

قضية التكفير عند سيد قطب

(ت ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م)

في تفسيره الظلال عرض ونقض

إعداد

د. محمود محمد عويس أحمد

المدرس بقسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالقاهرة

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

قضية التكفير عند سيد قطب (ت ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م) في تفسيره الظلال عرض ونقض.

محمود محمد عويس أحمد.
قسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، بمصر.
البريد الإلكتروني: Mahmoudewies37@azhar.edu.eg

الملخص:

إن قضية التكفير من أخطر القضايا التي ابتليت بها الأمة الإسلامية، وتمر بها الساحة الإسلامية اليوم؛ بما تستتبعه من نتائج خطيرة على المجتمع الإسلامي، تتمثل في تمزيق وحدة الصف المسلم، فهذا الفكر التكفيري هو الذي أورث الأمَّة عناء الانقسام، وهوان الشتات، وعلى الرغم من تصدي سلف الأمة، وخلفها من المنتسبين لمذهب أهل السنة والجماعة لهذه الظاهرة إلا أن ذلك لم يمنع تداول هذا الفكر في العصور المتتالية، وكان من هؤلاء الذين روَّجوا هذا الفكر المقيت المنحرف وحُرموا التحقيق في العصر الحديث: سيد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"، فقد انتشر هذا الفكر التكفيري في تفسيره، فكفر الحاكم والمحكوم، والأمة المحمدية والمجتمع الإسلامي بأسره،وقد تصدى علماء أهل السنة والجماعة لمحاربة هذا الفكر المنحرف. وكان من أهم دوافع اختياري لهذا البحث هو: وهو إشارة فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر-حفظه الله- في إحدى اللقاءت مع فضيلته إلى أهمية البحث والكتابة عن"قضية التكفير عند سيد قطب في تفسيره الظلال"، ونبه فضيلته إلى ضرورة إبطال قوله، والرد عليه بالأدلة والبراهين، وبيان مذهب أهل السنة في هذه القضية، ولا شك أن ذلك دفعني إلى محاولة البحث في هذا الموضوع وسألت الله التوفيق.

وقد جاء البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدّمة: فضمّنتُها دوافع اختياري لهذا البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المبحثان: فأولهما: في أن العمل شرط في صحة الإيمان عند سيد قطب.

وثانيهما: في الحاكمية عند سيد قطب.

وأما الخاتمة: فجعلتها للنتائج التي انتهى إليها البحث.

•<u>منهج البحث:</u> استخدمتُ في هذا البحث:

١-المنهج الاستقرائي: في جمع وتتبع رأي سيد قطب في قضية التكفير من خلال تفسيره الظلال .

٢- المنهج الوصفي التحليلي: في جانب العرض والتحليل لرأي سيد قطب في هذه القضية.

٣- المنهج النقدي: في مناقشة رأي سيد قطب في قضية التكفير، والرد عليه فيها، وإبطال قوله، ونقض أدلته بالحجج والبراهين، وهو المنهج الذي عوّلت عليه في جانب الموازنة والتعليق.

<u>أهم النتائج:</u>

١- أن الإيمان عند قطب هو قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، بينما الإيمان عندنا معاشر أهل السنة هو التصديق القلبي، أما النطق باللسان فهو دليل عليه، وشرط لإجراء الأحكام الدنيوية على الشخص، وأما العمل فهو شرط كمال له، يكتمل الإيمان به، ويوجد بفقده.

٢ - أن العمل الصالح عند قطب شرط في صحة الإيمان، لا يصح إيمان العبد إلا به، فتارك العمل يخرج من دائرة الإيمان، أما أهل السنة فيرون أن من ترك العمل الصالح فهو مؤمن عاص، وليس كافرا، فمن ترك طاعة لا يقال إنه ترك الإيمان.



٣- أن الحاكمية عند قطب تعني إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع فهي لا تكون للبشر، بل لله وحده، وأنها من خصائص الألوهية، ومن أصول الاعتقاد، ومن صميم الإيمان، ومن ثم كفركل من لم يحكم بما أنزل الله،فكفر المجتمع بأسره، بينما الصحيح عند أهل السنة أن الحاكمية تطلق على الخالق والمخلوق، وأنها ليست من خصائص الألوهية، وأنها مسألة فرعية فقهية مصلحية ليست من أصول الدين، ولا من أركان الاعتقاد .

الكلمات المفتاحية: سيد قطب، الإيمان، الحاكمية،الظلال ، التكفير .

The issue of atonement according to Sayyid Qutb (d. 1387 AH-1967 AD) In his interpretation of the shadows display and negation.

Mahmoud Mohammed Owais Ahmed.
Department of Creed and Philosophy, Faculty of Fundamentals of Religion, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Mahmoudewies37@azhar.edu.eg

Abstract :

The issue of takfir is one of the most serious issues that plague the Islamic nation, and the Islamic arena is going through today, with its serious consequences for the Islamic community, represented in tearing the unity of the Muslim rank, this takfiri thought is the one that inherited the nation the trouble of division, and the humiliation of the diaspora, and despite the response of the predecessor of the nation, and its successor from the affiliates of the doctrine of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah for this phenomenon, but this did not prevent the circulation of this thought in successive eras, and it was one of those who promoted this hateful thought Perverted and forbidden investigation in the modern era: Sayyid Qutb in his interpretation of "In the shadows of the Qur'an", this takfiri thought has spread in his interpretation, the infidelity of the ruler and the ruled, and the Muhammadan nation and the entire Islamic community, and the scholars of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah have addressed to fight this deviant thought. One of the most important motives for choosing this research is: It is the reference of His Eminence the Grand Imam Prof. Dr. Ahmed Al-Tayeb, Sheikh of Al-Azhar - may God protect him - in one of the meetings with His Eminence to the importance of



research and writing about "the issue of atonement according to Sayyid Qutb in his interpretation of shadows", and warned His Eminence to the need to invalidate his saying, and respond to it with evidence and proofs, and a statement of the doctrine of the Sunnis in this case, There is no doubt that this prompted me to try to research this topic and I asked God for success.

The research came in: an introduction, two sections, and a conclusion.

As for the introduction: I included the motives for my choice of this research, and the method used in it.

The two sections: the first: that the work is a condition in the validity of faith when Sayyid Qutb.

The second is in the governance of Sayyid Qutb.

As for the conclusion: I made it for the results of the research.

• Research Methodology: Used in this research:

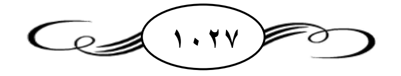
1- Inductive approach: in collecting and tracking the opinion of Sayyid Qutb on the issue of atonement through his interpretation of shadows.

2- Descriptive and analytical approach: in the aspect of presentation and analysis of Sayyid Qutb's opinion on this issue.

3- The critical approach: in discussing Sayyid Qutb's opinion on the issue of atonement, responding to it in it, invalidating his statement, and refuting his evidence with pilgrimage and proofs, which is the approach that I relied on in the aspect of balance and commentary.

Key findings:

1- The faith of Qutb is a saying with the tongue, and believing in the heavens, and the work of the limbs and pillars, while faith we have cohabiting with the Sunnis is the heartfelt belief, while pronouncing the tongue is



evidence of it, and a condition for making worldly judgments on the person, and the work is a condition for perfection for him, faith in him is complete, and there is his loss.

2 – The good deed when Qutb is a condition in the validity of faith, the slave's faith is not valid except in it, leaving the work out of the circle of faith, but the Sunnis see that whoever leaves the good deed is a disobedient believer, not an infidel, whoever leaves obedience is not said to have left faith.

3 - that governance at Qutb means singling out God Almighty governance and legislation, it is not for humans, but for God alone, and it is one of the characteristics of divinity, and the origins of belief, and the core of faith, and then Kafr Kall who did not rule by what God has revealed, the infidelity of the whole society, while the correct when the Sunnis that governance is called the Creator and the creature, and it is not one of the characteristics of divinity, and it is a sub-issue of jurisprudence interest is not one of the origins of religion, nor of the pillars of belief.

Keywords: Sayyid Qutb, faith, governance, shadows, atonement.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن قضية التكفير من أخطر القضايا التي ابتليت بها الأمة الإسلامية، وتمر بها الساحة الإسلامية اليوم؛ بما تستتبعه من نتائج خطيرة على المجتمع الإسلامي، تتمثل في تمزيق وحدة الصف المسلم، فهذا الفكر التكفيري هو الذي أورث الأمَّة عناء الانقسام، وهوان الشتات، وعلى الرغم من تصدي سلف الأمة، وخلفها من المنتسبين لمذهب أهل السنة والجماعة لهذه الظاهرة إلا أن ذلك لم يمنع تداول هذا الفكر في العصور المتتالية، وظهر ذلك جليا في الفرق الإسلامية البدعية التي أشهرت سيف التكفير في وجه مخالفيها، حتى غدا التكفير سمة لا تنفك عن أهل البدع، حيث نسبت كل فرقة إلى نفسها الصواب المطلق، والرشد التام، ومعرفة الإسلام الحق في حين أنها اتهمت الطوائف الأخرى بالفسق، والضلال، والكفر، فاستعرت نار العداوة بينهم، وظنت كل فرقة أنها هي الناجية الوحيدة، وما عداها هالك في النار.

وكان من هؤلاء الذين روَّجوا هذا الفكر المقيت المنحرف وحُرموا التحقيق في العصر الحديث: سيد قطب[1] في تفسيره "في ظلال القرآن"، فقد

---

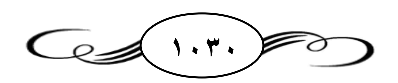
(١) سَيِّد قُطْب: هو سيد قطب بن إبراهيم مفكر إسلامي مصري، ولد سنة (١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م)، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط، وتخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة (١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م)، وعمل في جريدة الأهرام. وكتب في مجلتي الرسالة، والثقافة، وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف، ثم مراقبا فنيا للوزارة، وأوفد في ==

انتشر هذا الفكر التكفيري في تفسيره، فكفر الحاكم والمحكوم، والأمة المحمدية والمجتمع الإسلامي بأسره، فسيد قطب عنده سلسلة من الأفكار المتطرفة المنحرفة الهدامة بحيث تسلم كل حلقة من حلقات هذه السلسلة، وكل فكرة من هذه الأفكار الهدامة إلى التي تليها، فتبدأ الحلقة الأولى من حلقات هذه السلسلة والفكرة الأولى من هذا الفكر المنحرف بالحاكمية ومعناهاعنده: إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع والسلطان، فهي لله ولا تكون للبشر، وجعلها من أصول الإيمان، ومن صميم العقيدة، وهذا على اعتبار أن العمل عنده شرط في صحة الإيمان لا يصح الإيمان بفقده(١)، ومن ثم

==

بعثة لدراسة برامج التعليم في أميركا سنة (١٩٤٨ - ٥١)، ولما عاد انتقد البرامج المصرية، وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية، وبنى على هذا استقالته سنة (١٩٥٣م) في العام الثاني للثورة، وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة، وتولى تحرير جريدتهم عام (١٩٥٣ - ٥٤) وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم . قال خالد محيي الدين -أحد أقطاب الثورة المصرية- فيما كتب عنه: كان سيد قطب قبل الثورة من أكثر المفكرين الإسلاميين وضوحا، ومن العجيب أنه انقلب - بعد قيام الثورة - ناقما متمردا على كل ما يحدث حوله، لا يراه إلا جاهلية مظلمة. وكتبه كثيرة مطبوعة متداولة، منها: (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه)، و(العدالة الاجتماعية في الإسلام)، و(التصوير الفني في القرآن)، و(مشاهد القيامة في القرآن)، و(كتب وشخصيات)، و(أشواك)، و(الإسلام ومشكلات الحضارة)، و(السلام العالمي والإسلام)، و(المستقبل لهذا الدين)، و(في ظلال القرآن)، و(معالم في الطريق). وتوفي سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م). راجع: الأعلام، الزركلي، (١٤٧/٣،١٤٨).

(١) الظاهر من كلام سيد قطب أن العمل شرط صحة؛ لأنه عبر عنه بأنه" من مقتضيات الإيمان"، و" منبثق عنه"، وهي تفيد بظاهرها أنه خارج لازم، وليس ركنا، ==



تسلم هذه الحلقة إلى التي تليها وهي تكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله، وكل من لم يطبق شرع الله، ثم تسلم هذه الحلقة إلى التي تليها وهي قتال المسلمين الذين لا يطبقون شرع الله باسم الجهاد،

معتبرا ذلك جهادا في سبيل الله[(١)]، ففكره عبارة عن حلقات في سلسلة يوصل بعضها لبعض، وكلها أفكار متطرفة فاسدة لا أساس لها من الصحة، بل تتناقض مع تعاليم الإسلام.

==

فشرط الصحة وإن كان لا يصح الشيء بدونه، لكنه ليس داخلا في حقيقة الشيء، وبالتالي لا يفتقد الشيء بفقده.

فالشرط عبارة عن: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. وقيل: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته. فهو خارج عن حقيقة الشيء، ولا يصح الشيء إلا به. راجع: التعريفات، الجرجاني، ص١١٠،١١١.

(١) يرى قطب أن المجتمع الجاهلي الكافر الذي لا يطبق شرع الله، ولا يحكم بما أنزل الله داخل تحت مفهوم "دار الحرب"، فليس له أمان ولا سلام، وإنما له الحرب والقتال، فيجب قتاله معتبرا ذلك جهادا في سبيل الله، فهو يقول بوجوب قتال دار الحرب، والجهاد ضده، بل جعل دماءهم مباحة، وأموالهم غنيمة ما لم تقم بينهم وبين أهل الإسلام المعاهدات. يقول قطب:"فأما دار الحرب بتعريفها ذاك، فليس من حقها ولا من حق أهلها أن يتمتعوا بما توفره عقوبات الشريعة الإسلامية من ضمانات؛ لأنها ابتداء لا تطبق شريعة الإسلام، ولا تعترف بحاكمية الإسلام، وهي بالنسبة للمسلمين ليست حمى، فأرواحها وأموالها – دار الحرب – مباحة لا حرمة لها عند الإسلام إلا بعهد من المسلمين حين يقوم بينها وبين دار الإسلام المعاهدات" في ظلال القرآن، سيد قطب، (٢/ ٨٧٤). وقال:"فأما دم أهل دار الحرب فهو مباح ما لم تقم بينهم وبين أهل دار الإسلام معاهدة". في ظلال القرآن، سيد قطب، (٢/٨٧٨).

==



ونظرا لخطورة هذه القضية، فقد دعا الإسلام إلى احترام هوية كل من شهد الشهادتين، والتزم بأركان الدين، ونهى عن التشكيك بإسلام كل من أعلن إسلامه حتى ولو كان ذلك تحت حدِّ السيف، ولهذا قال رسول الله- ﷺ- لسيدنا أسامة-رضي الله عنه-عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله:"أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفاً من السلاح، قال:"أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟! فما زال يكررها عليَّ حتى تمنَّيت أني أسلمت يومئذٍ"[١].

وعندما حدثت فتنة الخوارج ضد الإمام علي-رضي الله عنه- وكانت فتنتهم هي تكفير بعض الصحابة بما حسبوه كفراً، ووردت الأحاديث بمروقهم من الدين، وسئل علي-رضي الله عنه-عنهم أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا. فقيل: منافقون؟ فقال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما حالهم ؟ قال: إخواننا بغوا علينا[٢].

وقد تصدى علماء أهل السنة والجماعة لمحاربة هذا الفكر المنحرف، ورفضه رفضا تاما، وألَّفوا في ذلك كتبًا كانت هي المراجع الأصيلة لمن جاء

==

وقال أيضا داعيا إلى قتال المسلمين باسم الجهاد:"فلابد من حرب بينه وبين الجاهلية من حوله، حتى تنثني هذه الجاهلية إلى التصور الإيماني والحياة الإيمانية". في ظلال القرآن، سيد قطب،(٥/٣٣٤٩، ٣٣٥٠).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (٩٦/١ حديث رقم: ١٥٨) .

(٢) راجع: مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،(٤٥٠/١)، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٨٦/١) .



بعدهم؛ بغية أن يدفعوا عن الناس نزعة التكفير، ويبعدوهم عن هذا التعصب المقيت.

أما عن دوافع اختياري لهذا البحث:

١ - أن قضية تكفير المخالف -تكفير المسلم بل والمجتمع بأسره- عند سيد قطب من القضايا التي قد نتج عنها ظهور التنظيمات المسلحة في الدول العربية والإسلامية التي قتلت المسلمين بعد أن رمتهم بالكفر والخروج من الإسلام، استنادا إلى فهم خاطئ منحرف لنصوص الكتاب والسنة، فهذه الحركات المسلحة قد خرجت من عباءة الفكر التكفيري عند سيد قطب وأمثاله، فالذي يجمع كل هذه التنظيمات المسلحة قاسم مشترك واحد يتمسكون به وهو: تكفير المسلمين بالذنب، ثم استحلال دماءهم بعد ذلك، فنتج عن التكفير عند قطب وأمثاله التفجير، والقتل، وإراقة الدماء، واستباحة الأعراض، والتدمير للعمران والأوطان في وحشية لم يعرفها التاريخ من قبل لكل من يخالفهم في الرأي باسم الدين، وهو منها براء.

الأمر الذي دفعني إلى إفراد هذا الموضوع ببحث خاصّ يتناوله بشيءٍ من العناية والتفصيل، مبينا الغلو والتطرف الذي تسرب إلى عقل سيد قطب، ودفعه إلى تبني الفكر التكفيري الذي ورثه من الخوارج، وموضحا ضوابط التكفير عند أهل السنة؛ لأنه هو المذهب الذي يضيق دائرة التكفير، ومبطلا قول سيد قطب في هذه المسألة؛ سيرًا على خطى الأكابر المتقدّمين من أهل السنة في الابتعاد عن التكفير، فأهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب حتى ولو كان من الكبائر، ما لم يستحلها؛ لأن الكفر عندنا هو إنكار القلب وجحده وخلوه من التصديق

بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، أما من آمن بكل ذلك وصدق به، فهو مؤمن، وليس بكافر.

٢ - وبالإضافة إلى هذا الباعث؛ فقد توافر للكتابة في هذا البحث باعثٌ آخر، وهو إشارة فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر-حفظه الله- في إحدى اللقاءات مع فضيلته إلى أهمية البحث والكتابة عن"قضية التكفير عند سيد قطب في تفسيره الظلال"، ونبه فضيلته إلى ضرورة إبطال قوله، والرد عليه بالأدلة(١) والبراهين(٢)، وبيان مذهب أهل

---

(١) الدليل: هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري. وإن ذكر ذلك لإزالة خفاء البديهي؛ يسمى تنبيها. أو هو: الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. وعرف الإمام الرازي الدليل بأنه: ما يمكن أن يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى العلم. فيخرج عن هذا التعريف الأمارة؛ لأنها توصل إلى الظن. أما في اصطلاح المتكلّمين الشائع فلا فرق بين الدليل والأمارة، إذ إنهم عرّفوا الدليل بأنه: ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصديقي. متن الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة مع شرحها المسمى بشرح الرشيدية للشيخ عبدالرشيد الجونغوري الهندي ص ٢٤، ٢٦، ورسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص ٤٦ . راجع: المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي،(١/ ٨٨)، وشرح المقاصد،(١/ ٢٧٩)، شرح المواقف، للجرجاني،(٢/ ٣). والتعريفات، للجرجاني، ص٩٣. أبكار الأفكار في أصول الدين لسيف الدين الآمدي(١/ ١٨٩)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(١/ ٢٣).

(٢) البرهان عند المناطقة: هو القياس المؤلّف من اليقينيّات. وهو إما لمّي أو إنّي. والفرق بينهما: أن برهان اللمّ: هو ما كان الحدّ الأوسط فيه علّة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن والخارج. أما برهان الإن: فهو ما كان الحدّ الأوسط فيه علّة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الخارج دون الذهن. وقد يقال: على الاستدلال من العلة إلى المعلول برهان لمي، ومن المعلول إلى العلة برهان إني. راجع: معيار العلم، لأبي حامد ==

السنة في هذه القضية، وقد عقدت العزم على الاستجابة لهذه الإشارة، فقمت بجمع المادة العلمية من تفسيره، وأبطلت قوله، ونقضت[١] أدلته، ورددت عليه بالأدلة والبراهين، وبينت مذهب أهل السنة فيها؛ مساهمة في خدمة هذا المذهب الجليل، وسألت الله التوفيق.

وأما عن المنهج المتبع في هذا البحث:

- فقد اتبعت المنهج الاستقرائي: وذلك في جمع وتتبع رأي سيد قطب في قضية التكفير من خلال تفسيره الظلال .

- كما اتبعت المنهج الوصفي التحليلي: وذلك في جانب العرض والتحليل لرأي سيد قطب في هذه القضية.

- وكذلك اتبعت المنهج النقدي: وذلك في مناقشة رأي سيد قطب في قضية التكفير، والرد عليه فيها، وإبطال قوله، ونقض أدلته بالحجج والبراهين، وهو المنهج الذي عوّلت عليه في جانب الموازنة والتعليق.

==

الغزالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، ص٢٤٣، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، ص ١٦٧، ١٦٨، والتعريفات للجرجاني، ص٣٧،٣٨.

أقول: والعلاقة بين الدليل والبرهان: هي العموم والخصوص المطلق، فالبرهان أخص، والدليل أعم، فكل برهان دليل، وليس كل دليل برهانا عسى أن يكون خطابيا مثلا .

(١) معنى النقض: فهو إبطال السائل دليل المعلل- صاحب الدعوى- بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على بطلانه، وعدم استحقاقه للاستدلال به من التخلف، أو استلزام المحال. راجع: شرح الرشيدية، للشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي ص٣١-٣٣، ورسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، د/محمد محيى الدين عبد الحميد، ص٦٧,٦٨، ومدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، د/ سامي عفيفي حجازي، ص٤٤,٤٥ .



خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدّمة: فضمّنتُها دوافع اختياري لهذا البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المبحثان: فجعلتهما كائنين في الركنين الأساسين اللذين ينبني عليهما حكم التكفير عند سيد قطب.

فأولهما: في أن العمل شرط في صحة الإيمان عند سيد قطب.

وثانيهما: في الحاكمية عند سيد قطب.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

ثم حلَّيت البحث بثبت بأهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، حتى يسهل مطالعته، والاستفادة منه، وقد ذكرت في فهرس المصادر والمراجع بيانات الكتب والمؤلفات كاملة، واكتفيت بذكراسم الكتاب والمؤلِف والجزء والصفحة في الهوامش، تسهيلا على القارئ، وتجنبا لتكرار البيانات، وتقليلا للصفحات، والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

العمل شرط في صحة الإيمان عند سيد قطب

يرى سيد قطب أن الإيمان ليس مجرد قول باللسان، وتصديق بالجنان من غير أن يتبعهما عمل بالجوارح والأركان، فليس كل من صدق بقلبه يقال عنه إنه مؤمن"فليس الدين الذي يقبله الله من الناس هو مجرد تصور في العقل، ولا مجرد تصديق في القلب"[١]، وليس هو"مجرد عقيدة تستكن في الضمير"[٢]، ولا مجرد كلمة تقال باللسان، فليس"كل من ولد في بيت مسلم، ولا كل من لاك لسانه كلمة الإسلام"[٣] يقال عنه إنه مؤمن، وإنما لا بد في الإيمان بالإضافة إلى التصديق القلبي والقول اللساني من العمل الصالح بمعنى السمع والطاعة والاتباع الانقياد لأوامر الله ورسوله، والتزام طاعتهما ظاهرا وباطنا، فلا بد فيه من"اتباع للمنهج الذي جعله الله ترجمة عملية واقعية لهذا الإيمان"[٤]، فهو"اتباع لمنهج، واقتداء فيه بالرسول"[٥]، فالمؤمنون هم"المعتقدون عقيدة صحيحة، العاملون بهذه العقيدة"[٦]، والإيمان هو"برنامج حياة كامل، لا كلمة تقال باللسان بلا رصيد من العمل الإيجابي المصدق لهذه الكلمة الطيبة الكبيرة"[٧]، ولا يكفي"أن

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب،(١/٣٣٧) .

(٢) المصدر السابق،(٢/٦٥٩) .

(٣) السابق،(٢/٧٩٨).

(٤) السابق،(١/٤٧٤).

(٥) السابق،(١/٤٠٢).

(٦) السابق،(٢/٧٩٨).

(٧) السابق،(١/١٤٠).



يؤمنوا به-ﷺ- في قلوبهم ما لم يتبع الإيمان الاتباع العملي"[١]، فالإيمان لا بد فيه من"الاستسلام لمنهج الله، وتحقيق هذا المنهج في واقع الحياة"[٢]. فالإيمان عند سيد قطب هو قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، وليس الإيمان قولا وتصديقا دون أن يتبعهما عمل.

فالعمل الصالح عنده شرط في صحة الإيمان، لا يصح إيمان العبد بدونه، فتارك العمل يخرج من دائرة الإيمان"فمن مقتضيات الإيمان أن ينبثق من القلب في صورة العمل الصالح، وهذا ما يجب أن يدركه من يدّعون الإيمان، وما أحوجنا نحن الذين نقول: إنا مسلمون أن نستيقن هذه الحقيقة، أن الإيمان لا يكون حتى ينبثق منه العمل الصالح، فأما الذين يقولون:إنهم مسلمون ثم يفسدون في الأرض، ويحاربون الإصلاح في حقيقيته الأولى وهي إقرار منهج الله في الأرض، وشريعته في الحياة، وأخلاقه في المجتمع، فهؤلاء ليس لهم من الإيمان شيء، وليس لهم من ثواب الله شيء، وليس لهم من عذابه واق، ولو تعلقوا بأمانيّ كأمانيّ اليهود التي بيّن الله لهم والناس فيها هذا البيان"[٣] .

ومن ثمّ لا يصح الإيمان بفقد الطاعة؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، فيلزم من عدم الطاعة عدم صحة الإيمان، يقول قطب:"والإيمان يتعلق وجودا وعدما بهذه الطاعة، وهذا التنفيذ بنص القرآن:"إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"[النساء: ٥٩]...، تلك الطاعة لله، والطاعة للرسول، ولأولي الأمر المؤمنين القائمين على شريعة الله وسنة الرسول، ورد ما يتنازع فيه إلى الله والرسول، هذه وتلك شرط الإيمان بالله واليوم الآخر، فلا يوجد الإيمان ابتداء

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب،(٣/١٣٨٠).

(٢) المصدر السابق، (١/٤٢٣).

(٣) السابق،(١/٨٦) .



وهذا الشرط مفقود"(١). وقال:"إن هذا الدين له حقيقة مميزة لا يوجد إلا بوجودها حقيقة الطاعة لشريعة الله، والاتباع لرسول الله، والتحاكم إلى كتاب الله"(٢)، فالاتباع والانقياد لله والرسول هو مفرق الطريق بين الكفر والإيمان عنده، فترك الطاعة والاتباع يفقد العبد الإيمان الصحيح أي يجعل إيمانه فاسدا، ويصفه بالكفر"فإما طاعة واتباع يحبه الله، وإما كفر يكرهه الله، وهذا هو مفرق الطريق الواضح المبين"(٣). وقال عن الطاعة والاتباع لأوامر الله ورسوله:"ويصعب فصل جزئية منها عن جزئية، ويصبح العمل ببعضها دون البعض الآخر غير واف بتحقيق صفة الإسلام"(٤). وقال:" فمن لم يستسلم ويطع ويتبع، فليس بمسلم، ومن ثم فليس بصاحب دين يرضاه الله"(٥).

وعلى هذا فالذي لايعمل بما أمر الله، ولا يترك ما نهى الله لا يصح إيمانه "فلا إيمان حيث يعرض الناس عن أمر الله في الكبيرة والصغيرة من شؤون حياتهم، أو حيث لا ينفذون شريعته...، فالإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل"(٦).

---

(١) السابق،(٢/٦٩٠،٦٩٢)، بتصرف .

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب،(١/٣٨٧).

(٣) المصدر السابق،(١/٣٧٨) .

(٤) السابق،(٢/٦٥٩)، بتصرف .

(٥) السابق،(١/٣٦٤) .

(٦) السابق،(١/٣٤٣)، بتصرف .

أقول: ليس المراد بقول قطب:" فلا إيمان" أنه ليس كامل الإيمان بل ناقصه، ليس هذا مراده؛ إذ لو كان هذا مراده لما اختلفنا معه؛ لأن العمل شرط كمال عند أهل السنة، بل المراد عنده أنه فاقد للإيمان الصحيح بتركه للعمل، أي فساد الإيمان كلية بدليل أنه صرح بأن الذي يتعامل بالربا يكون كافرا عند آيات الربا، فقال:" إنه لا يأكل الربا إنسان ==



نماذج (وأمثلة) تدل على أن العمل شرط في صحة الإيمان عند سيد قطب:

١ – ترك الحج:

يرى قطب أن من ترك الحج من غير عذر مع القدرة عليه، فهو كافر خارج عن الإسلام؛ لأن الإيمان في الشرع لو كان هو التصديق فقط دون أن يتبعه عمل لما كان تارك الحج القادر عليه كافرا لكونه مصدقا، لكنه كافر بتركه الحج، إذن الإيمان الصحيح ليس هو التصديق فقط، وأنه لا بد فيه من العمل. فكفّر تارك الحج المستطيع القادر. يقول قطب عند تفسير قوله تعالى:"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"[(١)]:"إن الله فرض على الناس أن يحجوا إلى هذا البيت ما تيسر لهم ذلك، وإلا فهو الكفر الذي لا يضر الله شيئا"[(٢)]. وقال:"إن

==

يؤمن بالله ويعزل نفسه من صفوف الكافرين".في ظلال القرآن، قطب،(٤٧٤/١). وهذا هو محل نزاعنا وموضع خلافنا معه أنه جعل العمل شرطا في صحة الإيمان لا يصح الإيمان إلا به، أما نحن فنقول إن العمل شرط كمال للإيمان يكتمل الإيمان به، ويصح الإيمان بتركه، ويوجد بفقده، لكنه يكون إيمانا ناقصا وليس كاملا .

(١) سورة آل عمران، عجز آية: ٩٧ .

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب،(٤٣٥/١).

أقول: والمراد بالكفر في النص السابق عند قطب " وإلا فهو الكفر": هو الكفر الأكبر المخرج من الدين، وليس الكفر دون الكفر، بدليل أنه صرح أن الشخص الذي يتعامل بالربا يكون كافرا مخلدا في النار في الآخرة، فقال:" إنه لا يأكل الربا إنسان يؤمن بالله ويعزل نفسه من صفوف الكافرين...، ومحال أن يجتمع إيمان ونظام ربوي في مكان، وحيثما قام النظام الربوي فهناك الخروج من هذا الدين جملة، وهناك النار التي أعدت للكافرين" في ظلال القرآن، قطب، (٤٧٤/١). ومعلوم أن الكافر مخلد في النار، وأنه لا نجاة له في الآخرة.

==

الناس جميعا مطالبون بالإقرار بهذا الدين، وتأدية فرائضه وشعائره، والاتجاه والحج إلى بيت الله الذي يتوجه إليه المؤمنون به، هذا، وإلا فهو الكفر مهما ادعى المدعون أنهم على دين، والله غني عن العالمين"(١).

٢- تبليغ الدين:

وقد ربط قطب إسلام الشخص بتبليغه للناس، وجعل الذي لا يبلغ دين الله ليس مسلما، إنما هو كافر لا نجاة له في الآخرة، فقال:"إن الذي يقول: إنه مسلم، إما أن يبلغ ويؤدي هكذا، وإلا فلا نجاة له في دنيا، ولا في أخرى، إنه حين يقول: إنه مسلم، ثم لا يبلغ ولا يؤدي كل ألوان البلاغ والأداء هذه، إنما يؤدي شهادة ضد الإسلام الذي يدعيه بدلا من أداء شهادة له"(٢).

وأيضا من النماذج التي تدل على أن العمل شرط في صحة الإيمان عند قطب: مولاة غير المسلمين:

فجعل قطب طاعة المسلمين لأهل الكتاب كفرا معللا ذلك بأن طاعتهم تعني الهزيمة الداخلية، والتخلي عن دور القيادة، بل والشك في كفاية منهج الله لقيادة الحياة، فقال:" يدعو أهل الكتاب جملة ويتجه إلى الجماعة المسلمة، يحذرها طاعة أهل الكتاب...، فإنها الكفر...، ولا يليق بالمسلمين الكفر وكتاب الله يتلى عليهم، وفيهم رسوله يعلمهم. إن طاعة أهل الكتاب والتلقي عنهم، واقتباس مناهجهم وأوضاعهم، تحمل ابتداء معنى الهزيمة

==

وبدليل أنه جعل الذي لا يبلغ دين الله لا نجاة له في الآخرة، فقال:" إن الذي يقول: إنه مسلم، إما أن يبلغ ويؤدي هكذا، وإلا فلا نجاة له في دنيا، ولا في أخرى" في ظلال القرآن، قطب، (٢/٨١٠).

(١)في ظلال القرآن، سيد قطب، (١/٤٣٥).

(٢) في ظلال القرآن، قطب، (٢/٨١٠).



الداخلية، والتخلي عن دور القيادة الذي من أجله أنشئت الأمة المسلمة. كما تحمل معنى الشك في كفاية منهج الله لقيادة الحياة وتنظيمها والسير بها صعداً في طريق النماء والارتقاء، وهذا بذاته دبيب الكفر في النفس، وهي لا تشعر به، ولا ترى خطره القريب"(١)

وقال:" إنه لا إيمان ولا صلة بالله مع تولي الكفار الذين لا يحتكمون لكتاب الله، ولا يتبعون منهجه في الحياة"(٢) .

أقول: أما قول سيد قطب: إن مولاة غير المسلمين هي عين الكفر، وأنها تعني الهزيمة الداخلية، فقول مردود لا نسلم به؛ لأن طاعة المسلمين لأهل الكتاب لا يلزم منها الهزيمة الداخلية، ولو سلمنا ذلك: فإن هذا لا يخرج المرء من إسلامه، بل يظل مؤمنا عاصيا حتى وإن لم يكن كامل الإيمان، لكنه ليس كافرا كما يدعي.

ومنها عدم التحكيم بالقرآن: وجعل عدم تحكيم القرآن في حياة الناس، والإعراض عن أوامره ونواهييه علامة من علامات الكفر وأمارة من أمارات فساد الإيمان، فقال:" ويعتبر الإعراض عن تحكيم كتاب الله علامة الكفر التي تنفي دعوى الإيمان"(٣).

ولم يكتف سيد قطب بتكفير من لم يعمل، بل قام بتكفير مرتكب الكبيرة، فمرتكب الكبيرة عنده كافر خارج عن دائرة الإسلام.

---

(١) في ظلال القرآن،سيد قطب،(٤٣٢،٤٣٣/١)، بتصرف.

(٢) المصدر السابق، (٣٥٨/١).

(٣) السابق،(٣٦٤/١).



نماذج وأمثلة تدل على أن مرتكب الكبيرة كافر عند سيد قطب:

١ – الربا:

يرى سيد قطب أن الربا معصية تكفّر صاحبها، فهي عنده تعني الكفر، فقال:"في ظل هذا الرخاء الآمن الذي يعد الله به الجماعة المسلمة التي تنبذ الربا من حياتها، فتنبذ الكفر والإثم"[١]، وبين أن الشخص الذي يتعامل بالربا يكون كافرا خارجا من ملة المسلمين، وأنه مخلد في النار في الآخرة، فقال:"إنه لا يأكل الربا إنسان يؤمن بالله ويعزل نفسه من صفوف الكافرين...، ومحال أن يجتمع إيمان ونظام ربوي في مكان، وحيثما قام النظام الربوي فهناك الخروج من هذا الدين جملة، وهناك النار التي أعدت للكافرين"[٢]. وقال:"الحقيقة الأولى التي يجب أن تكون مستيقنة في نفوسهم أنه لا إسلام مع قيام نظام ربوي في مكان"[٣].

وأوضح أن الابتعاد عن الربا هو ابتعاد عن الكفر، وأن ترك الربا شرط في صحة الإيمان، فإما ابتعاد عن الربا وترك له، وإما الكفر؛ إذ يلزم من عدم الترك والابتعاد عن الربا عدم الإيمان، فلا يصح الإيمان بغير طاعة وانقياد، فقال:"إن النص يعلق إيمان الذين آمنوا على ترك ما بقي من الربا، فهم ليسوا بمؤمنين إلا أن يتقوا الله ويذروا ما بقي من الربا، ليسوا بمؤمنين ولو أعلنوا أنهم مؤمنون، فإنه لا إيمان بغير طاعة وانقياد واتباع لما أمر الله به، والنص القرآني لا يدعهم في شبهة من الأمر، ولا يدع

---

(١) السابق (١/٣٣٠)

(٢) في ظلال القرآن، قطب (١/٤٧٤)، بتصرف، أقول: إن كل من خرج من الدين، فهو مخلد في النار في الآخرة .

(٣) المصدر السابق، (١/٣٢٢).



إنسانا يتستر وراء كلمة الإيمان، بينما هو لا يطيع ولا يرتضي ما شرع الله، ولا ينفذه في حياته، ولا يحكمه في معاملاته، فالذين يفرقون في الدين بين الاعتقاد والمعاملات ليسوا بمؤمنين مهما ادعوا الإيمان، وأعلنوا بلسانهم أو حتى بشعائر العبادة الأخرى أنهم مؤمنون"[١].

ويرى أنه يجب على الحاكم أن يمنع الذين يتعاملون بالربا، وأن يقاتلهم كما قاتل أبو بكر من منع الزكاة، وأن يحارب النظم الربوية، فلا إيمان بغير اتباع للأمر واجتناب للنهي"فالإمام مكلف أن يحارب الذين يصرون على قاعدة النظام الربوي، ويعتون عن أمر الله، ولو أعلنوا أنهم مسلمون كما حارب أبو بكر –رضي الله عنه–مانعي الزكاة، مع شهادتهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامتهم للصلاة، فليس مسلما من يأبى طاعة شريعة الله، ولا ينفذها في واقع الحياة"[٢] .

٢ – القتل العمد:

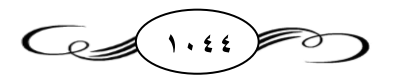
وبين سيد قطب أن القتل العمد كبيرة من الكبائر، وأنها تعني الكفر وعدم صحة الإيمان، فقال:"فأما القتل العمد فهو الكبيرة التي لا ترتكب مع إيمان، والتي لا تَكفِّر عنها دية ولا عتق رقبة، وإنما يوكل جزاؤها إلى عذاب الله...، إنها تنكر للإيمان ذاته، وللعقيدة نفسها، ومن ثم قرنت بالشرك في مواضع كثيرة "[٣].

---

(١) السابق، (٣٣٠/١)

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب،(٣٣١/١) .

(٣) المصدر السابق،(٧٣٦/٢)، بتصرف



التعقيب على المبحث الأول:

أولا: الإيمان عند أهل السنة هو التصديق القلبي دون العمل:

إن الإيمان عندنا معاشر أهل السنة هو التصديق القلبي، أما النطق باللسان فهو دليل عليه، أي أمارة على الإيمان، وشرط لإجراء الأحكام الدنيوية على الشخص، وأما العمل فهو شرط كمال له، يكتمل الإيمان به، ولا يفقد بفقده، وليس كما يدعي قطب أن العمل شرط في صحة الإيمان.

١ - فالإيمان في اللغة فهو: التصديق مطلقا. قال تعالى:"وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا"[(١)] أي: بمصدق لنا، ويقال: فلان يؤمن بعذاب القبر والشفاعة: أي يصدق بذلك ويقر ويعترف ويسلم[(٢)].

وفي الشرع: هو تصديق النبي -ﷺ- بالقلب في كل ما جاء به وعلم من الدين بالضرورة تفصيلًا فيما علم تفصيلًا، وإجمالا فيما علم إجمالا[(٣)]. وهذا هو ما عليه علماء أهل السنة، يقول الشيخ

(١) سورة يوسف، جزء آية(١٧) .

(٢) راجع: اللمع، الأشعري، ص١٢٣، والتمهيد، الباقلاني ص٣٤٦، وأصول الدين، البغدادي، ص٢٤٧، وشرح المقاصد، التفتازاني (١٧٦/٥)، وشرح المواقف، الجرجاني، (٣٥١/٨)، والأبكار، الآمدي (٩/٥)، وتحفة المريد، البيجوري، ص٢٨، وحاشية على شرح الخريدة البهية، الصاوي ص٧٢.

(٣) راجع: اللمع، للأشعري، ص١٢٣، والتمهيد، للباقلاني، ص٣٤٦، وأصول الدين، للبغدادي، ص٢٤٨، والإرشاد، للجويني، ص٣٩٧، والتبصير، للإسفراييني، ص١٩٠، والمحصل، الرازي، ص٢٣٩، وشرح المقاصد، للتفتازاني،(٥ /١٨٠)، والأبكار، الآمدي، (٩/٥).

شرح التعريف الشرعي للإيمان:

==



==

المراد بتصديق النبي في كل ما جاء به: أي الإذعان والتسليم لما جاء به، والقبول والانقياد له من غير تكبر وعناد، وليس المراد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له، وإلا لزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته -عليه الصلاة والسلام- وما جاء به لكنهم لا ينقادون له، ومصداق ذلك قوله تعالى:"الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ"[البقرة: ١٤٦]؛ لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك ولا قبلوه بحيث يطلق عليه اسم التسليم، فهذا التصديق لا يكفي فيه مجرد معرفة الله؛ كما قال جهم بن صفوان: تكفي المعرفة، وإنما لا بد أن يصل إلى درجة اليقين النفسي، والإذعان القلبي، والتسليم والانقياد لله تعالى ورسوله.

قال السعد التفتازاني:" والمذهب عندنا أنه-الإيمان- غير العلم والمعرفة؛ لأن من الكفار من كان يعرف الحق ولا يصدق به عنادا واستكبارا قال تعالى:"الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"[البقرة: ١٤٦]، فالتصديق لا يكون مع الإنكار والاستكبار، وإنما لا بد فيه من التسليم". شرح المقاصد، التفتازاني(١٨٥/٥).

والمراد بـ "فيما علم من الدين بالضرورة": أي فيما اشتهر كونه من الدين بين أهل الإسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، فهو نظري في الأَصل إلا أنه لما اشتهر صار ملحقا بالضرورة بجامع الجزم في كل من غير قبول للتشكيك، كوحدة الصانع جل وعلا، ووجوب الصلاة، وحرمة الخمر، ونحوها.

إجمالا فيما علم إجمالا، وتفصيلا فيما علم تفصيلا: أي ويكفي الإجمال فيما يعتبر التكليف به إجمالا كالإيمان بجميع الأنبياء والملائكة الوارد ذكرهم في القرآن إجمالا، ولا بد من التفصيل فيما يعتبر التكليف به تفصيلا كالإيمان بجميع الأنبياء والملائكة الوارد ذكرهم في القرآن تفصيلا .

راجع في شرح التعريف الاصطلاحي: معالم أصول الدين، الرازي، ص١٣٨، شرح المقاصد، للتفتازاني،(١٧٧/٥)، وشرح المواقف، للجرجاني(٣٥٢/٨)، وتحفة المريد، للبيجوري ص٢٧،٢٨، وحاشية على الخريدة البهية للصاوي ص٧٢، وراجع: عقيدتنا، ==



الأشعري[١]:"إن قال قائل: ما الإيمان عندكم بالله تعالى؟ قيل له: هو التصديق بالله"[٢]. وقال الإمام الباقلاني[٣]:"فإن قال قائل: خبرونا ما الإيمان عندكم؟ قلنا: الإيمان هو التصديق بالله تعالى، وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب"[٤].

==

تأليف: د/ محمد ربيع جوهري،(١/ ٤٠،٤١)، والتعليقات الميسرةعلى شرح الجوهرة في علم التوحيد، د/ حسن محرم الحويني،(١/٥٤).

(١)الأشعري: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، البصري، إمام أهل السنة. ولد بالبصرة عام ستين ومائتين ٢٦٠ هـ، وتوفي ببغداد عام أربع وعشرين وثلاثمائة ٣٢٤ هـ. نشأ على مذهب الاعتزال تلميذًا لأبي علي الجبائي، ولما برع في معرفة الاعتزال؛ كرهه وتبرأ منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم. ذُكر أن له خمسة وخمسين تصنيفا، منها: الرد على المجسمة، مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، الرد على ابن الراوندي، خلق الأعمال، اللمع. راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، (١٣/٢٦٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٥/ ٨٥)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (٤/ ١٢٩).

(٢) اللمع، للأشعري، ص١٢٣.

(٣) الباقلاني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، الفقيه المالكي، المفسر، الأصولي، المتكلم. أخذ الكلام عن ابن مجاهد الطائي، وأبي الحسن الباهلي، كلاهما عن الأشعري. ولد بالبصرة عام ثمانية وثلاثين وثلاثمائة ٣٣٨ هـ، وسكن بغداد إلى أن مات بها سنة ثلاث وأربعمائة ٤٠٣هـ. من كتبه: إعجاز القرآن، الإنصاف، الملل والنحل، تمهيد الدلائل. انظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان (٤/ ٢٦٩). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٩٠). الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٦).

(٤) التمهيد، للباقلاني، ص٣٤٦.



واختار الإمام البغدادي[١] أن الإيمان هو"التصديق لله ولرسله عليهم السلام في أخبارهم، ولا يكون هذا التصديق صحيحا إلا بمعرفته"[٢].
وقال الإمام الجويني[٣]:"والمرضي عندنا أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه...، ولا يثبت إلا مع العلم"[٤].

---

(١)أبو منصور البغدادي: هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادى التميمى الإسفرايينى، المتكلم الأصولي الأديب الفقيه الشافعي، علّامة زمانه. ولد ببغداد ونشأ بها، وأخذ الكلام عن الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني، وأقعد مكانه من بعده. كانت وفاته بإسفرايين سنة تسع وعشرين وأربعمائة (٤٢٩)هـ. من مؤلفاته: الفرق بين الفرق، أصول الدين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٥٧٢). طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٥/ ١٣٦).

(٢) أصول الدين، للبغدادي، ص٢٤٨.

(٣)إمام الحرمين: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الأصولي، المتكلم، الفقيه الشافعي. ولد في جوين بنيسابور (شمال إيران) عام تسعة عشر وأربعمائة ٤١٩ هـ، وتفقه على والده، وأخذ الكلام عن أبي القاسم الإسفراييني (ت ٤٥٢هـ) تلميذ الأستاذ أبي إسحاق (ت٤١٨هـ). رحل إلى بغداد، وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة –وهذا منشأ لقبه–. وبعد تولّي "نِظَام المُلك" الوزارة عاد إلى نيسابور، فبنى له المدرسة النظامية. وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ٤٧٨ هـ. من كتبه: الشامل في أصول الدين، الإرشاد، غياث الأمم، العقيدة النظامية، البرهان في أصول الفقه. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس ابن خلكان أحمد بن محمد (٣/ ١٦٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٦٨).

(٤) الإرشاد، للجويني، ص٣٩٧ بتصرف

وقال الأستاذ الإسفراييني[١]:"والصواب من القول في ذلك عندنا أن الإيمان اسم للتصديق كما قالته العرب، وجاء به كتاب الله"[٢].

وعرف الإمام الرازي[٣] الإيمان بأنه:"عبارة عن تصديق الرسول

---

(١)أبو إسحق الإسفراييني: هو الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الإمام فى الكلام، والأصول، والفقه، والحديث، أول من لقب بركن الدين من الفقهاء. ولد بإسفرايين (بإيران: بين نيسابور وجرجان) ونشأ بها، وارتحل إلى نيسابور، وخراسان، والعراق. أخذ الكلام عن أبي الحسن الباهلي عن الأشعري. من تلاميذه: أبو القاسم الإسفراييني شيخ الجويني، وأبو القاسم القشيري. توفي بنيسابور سنة ثمان عشرة وأربعمائة (٤١٨)هـ. ودفن بأسفرايين. من كتبه: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، رسالة في أصول الفقه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي يحيى بن شرف (٢/ ١٦٩)، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان/ بدون تاريخ. وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢٨).

(٢) التبصير، للإسفراييني، ص١٩٠.

(٣)الرازي: هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الشافعي، إمام المتكلّمين، المفسر، الفقيه الأصولي. أصله من طبرستان (بإيران)، ومولده في الرَيّ عام أربعة وأربعين وخمسمائة ٥٤٤ هـ، وإليها نسبته؛ فيقال له: الرازي، وابن خطيب الرَيّ. تلقى العلم في بدايته عن والده ضياء الدين، ثم رحل إلى خوارزم، وما وراء النهر، وخراسان. قرأ الحكمة على المجد الجيلي –تلميذ محمد بن يحيى النيسابوري تلميذ الغزالي–، وتفقه على الكمال السمناني، ويقال: إنه حفظ الشامل لإمام الحرمين. وكانت وفاته في هراة (بأفغانستان) سنة ست وستمائة (٦٠٦) هـ. من تصانيفه: مفاتيح الغيب، معالم أصول الدين، المحصل، المحصول، المطالب العالية، الملخص في الحكمة. راجع: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٨/ ٨٠)، وطبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (١/١١٥)

بكل ما علم بالضرورة مجيئه به"[١]. وقال السعد[٢]: إن الإيمان"اسم لعمل القلب فقط، وهو التصديق عندنا"[٣] . ومال الإمام الآمدي[٤] إلى أن الإيمان هو التصديق، فقال:"والحق في هذه المسألة غير خارج عن مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري: وهو أن الإيمان بالله تعالى هو تصديق القلب به، فإن التصديق من أحوال النفس، ومن ضرورته المعرفة شرعا"[٥].

---

(١) المحصل، الرازي، ص٢٣٩.

(٢)السعد التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان)سنة (٧١٢هـ=١٣١٣م) من كتبه (تهذيب المنطق). و (مقاصد الطالبين) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين) و (شرح العقائد النسفية) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) و (شرح الشمسية) منطق، و (شرح الأربعين النووية)، وتوفي سنة (٧٩٣هـ=١٣٩٠م)رحمه الله تعالى. انظر: الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

(٣) شرح المقاصد، للتفتازاني، (٥ /١٨٠).

(٤)الآمدي: هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، الأصولي، المتكلم الأشعري، الفقيه الحنبلي ثم الشافعي. ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير (٥٥١)هـ بمدينة آمد (ديار بكر-تركيا)، وقرأ بها القرآن، ثم قدم بغداد فقرأ بها القراءات، وأخذ المذهب الشافعي، ثم انتقل إلى القاهرة فذاع صيته، ووقع عليه الحسد؛ فانتقل إلى دمشق، ومات بها سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٦٣١)هـ. من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، مختصر منتهى السول، أبكار الافكار، منائح القرائح،لباب الألباب. انظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان (٣/ ٢٩٣). طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٠٦).

(٥) الأبكار، الآمدي، (٩/٥).



٢ - **وأما الإقرار باللسان أي النطق بالشهادتين:** فشرط لإجراء الأحكام الدنيوية على الشخص من التناكح، والتوارث، وحِلّ ذبيحته، والصلاة خلفه، وعليه، والدفن في مقابر المسلمين، ومطالبته بالصلاة، والزكاة وغير ذلك؛ لأن التصديق لما كان أمرا قلبيا خفيا كان لا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه وهي النطق، فالنطق بالشهادتين علامة ظاهرة تدل على التصديق القلبي. يقول السعد: أما الإقرار فهو"شرط لإجراء الأحكام في الدنيا من الصلاة عليه، وخلفه، والدفن في مقابر المسلمين"(١)، فالنطق من أمارات التصديق.

---

(١) شرح المقاصد، التفتازاني،(١٧٨/٥).

وعلى هذا:

أ - فمن صدَّق بقلبه، وأقر بلسانه أي نطق بالشهادتين، فهو مؤمن عند الله، فيدخله جنته، ومؤمن عندنا فتطبق عليه الأحكام الدنيوية، ونعامله معاملة المسلمين.

ب - ومن صدَّق بقلبه، ولم يقر بلسانه أي لم ينطق بالشهادتين لا لعذر منعه، فهو مؤمن عند الله فقط، وليس مؤمنًا عندنا في تطبيق الأحكام الدنيوية عليه، فلا نعامله معاملة المسلمين، ويدل على ذلك قوله تعالى:"مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [النحل: ١٠٦]، فأخبر سبحانه أن إقرار اللسان بالكفر لا يضر مع تصديق القلب، وأن نطق اللسان بالإيمان لا ينفع مع إصرار القلب على الكفر .

ج - ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن عندنا في تطبيق الأحكام الدنيوية عليه، غير مؤمن عند الله تعالى، والدليل على ذلك قوله تعالى:"إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ"[المنافقون: ١]، فأخبر سبحانه وتعالى بكذبهم، ونحن نعلم وكل عاقل أنه ما كذب إقرار ألسنتهم، وإنما كذب قلوبهم حيث أبطنوا خلاف ما أظهروا.

==



٣ – وأما العمل بالشريعة من الأوامر والنواهي من صلاة وصوم وزكاة وحج: فليس داخلا في حقيقة الإيمان بحيث يفقد الإيمان بفقده، ولا شرطا في صحته بحيث لا يصح الإيمان بدونه، وإنما هو شرط كمال للإيمان على المختار عند أهل السنة يكتمل الإيمان به، ويصح بدونه، ويوجد بفقده، فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن لكنه فوت على نفسه الكمال، وليس كما يدعي قطب أن العمل شرط في صحة الإيمان بحيث لا يصح الإيمان بفقد العمل(١). يقول الإمام الباقلاني:"اعلم

==

ومحل كونه مؤمنا في الأحكام الدنيوية ما لم يطلع على كفره بعلامة كسجود لصنم، أو إلقاء المصحف في القاذورات، وإلا جرت عليه أحكام الكفر. راجع:الإنصاف، الباقلاني،ص٢٥،٣٥،وشرح المقاصد، التفتازاني،(١٧٨/٥ – ١٨٠) وتحفة المريد، البيجوري، ص٢٩، وحاشية الشرقاوي، ص١٣٦، وحاشية على شرح الخريدة البهية، للصاوي ص٧٣، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٤٣/١).

(١) وخلافا للمعتزلة، والخوارج: فإن الإيمان عندهما اسم لفعل القلب واللسان والجوارح أي أنه إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان، فيجعل تارك العمل خارجا عن الإيمان داخلا في الكفر، وإليه ذهب الخوارج والذي يعتبر سيد قطب واحدا منهم، فقد زعموا أن العمل شطر من الإيمان أي جزء وركن داخل في الإيمان، فمن ترك العمل فهو كافر مخلد في النار؛ لأن الإيمان عندهم هو الطاعات، والكفر عندهم هو المعصية.

أو يجعل تارك العمل غير داخل فيه – في الكفر– وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين وإليه ذهب المعتزلة، فقد ذهبوا إلى أن العمل شطر من الإيمان؛ لأنهم يقولون: إن الإيمان هو العمل، والنطق، والاعتقاد، فمن ترك العمل فليس بمؤمن؛ لفقد جزء من الإيمان وهو العمل، ولا كافر لوجود التصديق، وإنما هو عندهم في منزلة بين المنزلتين أي بين الإيمان والكفر، ويخلد في النار، ويعذب بأقل من عذاب الكافر. راجع:شرح
==

أن حقيقة الإيمان هو التصديق، وما يوجد من اللسان وهو الإقرار، وما يوجد من الجوارح وهو العمل، فإنما ذلك عبارة عما في القلب ودليل عليه"(١)، وقال:"فدل ما قلناه على أن الإيمان هو ما وصفناه دون سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات"(٢) . فالإيمان شيء والعمل بالشرع شيء آخر.

ثانيا: الأدلة القاطعة على أن الإيمان هو التصديق دون العمل:

ومما يدل على أن الأعمال ليست داخلة في حقيقة الإيمان، ولا شرطا في صحته، وأنها شرط كمال له ما يلي:

أ- النصوص الدالة على ثبوت الإيمان قبل الأوامر والنواهي: فهذه النصوص تدل على أن الإيمان شيء، والأوامر والنواهي شيء آخر، مثل قوله تعالى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"(٣)، فإنه يفيد ثبوت الإيمان قبل الأمر بالصوم. وقوله:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(٤)، فإنه

==

المقاصد، التفتازاني(١٧٩/٥)، وشرح المواقف، الجرجاني،(٣٦٢/٨)، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٤٩/١) .

(١) الإنصاف، الباقلاني، ص٥٢.

(٢) التمهيد، الباقلاني، ص٣٤٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٣٠.



يدل على وجود الإيمان قبل النهي عن الربا[١].

ب - النصوص الدالة على أن الإيمان والعمل الصالح أمران متغايران: متفارقان مختلفان كقوله تعالى:"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ"[٢]، وقوله:"وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا"[٣]، فإن أصل العطف للمغايرة، فقد جاء الإيمان مقرونا بالعمل الصالح، فدل ذلك على المغايرة بين الإيمان والعمل الصالح أي أنهما أمران مختلفان؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، فلو كان العمل الصالح داخلًا في الإيمان أو شرطا في صحته لكان تكرارًا، فعطف الأعمال على الإيمان يفيد المغايرة. ومثل قوله:"وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي"[٤]، فعطف الإيمان على الصلاة والزكاة هو دليل المغايرة بين الإيمان وما ذكر من الواجبات، بدليل أن الأمة مجمعة على أن الإيمان شرط في صحة أفعال الواجباب من الطاعات، والشرط غير المشروط[٥].

ج- النصوص الدالة على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان: كقوله تعالى:"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"[٦]، فالإيمان في

---

(١) راجع: معالم أصول الدين، الرازي، ص١٨٣،وشرح المقاصد، التفتازاني، (١٩٥/٥)، وشرح المواقف، الجرجاني،(٣٥٤/٨)، وتحفة المريد، البيجوري، ص٢٩، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٤٢/١) .

(٢) سورة لقمان، آية: ٨ .

(٣) سورة التغابن، جزء آية: ٩.

(٤) سورة المائدة، جزء آية: ١٢ .

(٥) راجع: شرح المقاصد، التفتازاني،(١٩٥/٥) والأبكار، الآمدي (٢٠/٥)، وتحفة المريد، البيجوري، ص٢٩.

(٦) سورة الحجرات، صدر آية: ٩ .



هذه الآية قرن بضد العمل الصالح، فأثبت الله تعالى في هذه الآية الإيمان مع وجود المعصية وهي القتال. وقوله:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ"(١)، ففي هذه الآية اجتماع الإيمان مع المعصية، فأثبت الله تعالى في هذه الآية الإيمان لهم مع ارتكابهم المعصية وهي عدم امتثالهم لأمر الخروج للقتال. وكقوله:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ"(٢)، فأثبت لهم الإيمان مع رفعهم الصوت في حضرة النبي وهي معصية منهي عنها(٣).

د – ومما يدل على أن الإيمان ليس فعل الجوارح، ولا مركبا من العمل، وإنما هو فعل القلب: النصوص الدالة على محلية القلب للإيمان كقوله تعالى:"كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ"(٤)،وقوله:"إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"(٥)، وقوله:"وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ"(٦)، وإذا ثبت أن الإيمان

(١) سورة التوبة، آية: ٣٨.

(٢) سورة الحجرات، آية: ٢ .

(٣) راجع: معالم أصول الدين، الرازي، ص١٣٨، وشرح المقاصد، التفتازاني،(١٩٥/٥)، وشرح المواقف، الجرجاني،(٣٥٤/٨)، وتحفة المريد، للبيجوري، ص٢٩، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٤٤/١).

(٤) سورة المجادلة، جزء آية: ٢٢.

(٥) سورة النحل، جزء آية، ١٠٦ .

(٦) سورة الحجرات، جزء آية: ١٤ .



فعل القلب، وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذي من ضرورته المعرفة والتسليم[١].

هـ - ومما يدل على أن العمل شرط كمال للإيمان: حديث جبريل- عليه السلام- لما سأل النبي ﷺعن الإيمان لم يجب إلا بالتصديق دون الأعمال، فدل ذلك على أن الإيمان هو التصديق، وأن الأعمال غير داخلة في حقيقته، وليست شرطا في صحته، ويدل على ذلك أيضا الإجماع على أن من صدق وأقر فأدركه الموت قبل أن يعمل مات مؤمنا[٢].

فكل هذه الأدلة تبين أن الإيمان شيء، والعمل الصالح شيء آخر، وتدل على أن العمل شرط كمال الإيمان، وثمرة من ثمراته، وليس جزءًا منه، ولا شرطا في صحته؛ إذ لو كان العمل جزءًا من الإيمان أو شرطا في صحتة لكان من قصر في العمل زال عنه اسم الإيمان، أو صحته، أما إذا كان شرط كمال، وثمرة من ثمراته، فإن من قصَّر فيه يكون ناقص الإيمان[٣].

---

(١) راجع: معالم أصول الدين، الرازي، ص١٣٨، وشرح المواقف، الجرجاني،(٨/٣٥٣).

(٢) راجع: شرح المقاصد، التفتازاني، (٥/١٩٦) .

(٣) راجع شرح المواقف، الجرجاني(٨/٣٥٣)، وتحفة المريد، للبيجوري، ص٢٩، حاشية على شرح الخريدة البهية، الصاوي ص٧٣، وعقيدتنا، د/ محمد بيع جوهري، (١/٤٦).



ثالثا: الرد الإجمالي على تكفير سيد قطب الشخص لتركه العمل الصالح، أو ارتكابه الذنب الكبير:

أما تكفير سيد قطب الشخص لتركه العمل الصالح، أو ارتكابه الذنب الكبير، فأقول: إن من ترك العمل الصالح، أو ارتكب الذنب الكبير[١] عندنا معاشر أهل السنة مؤمن عاص، وليس كافرا، إن تاب تاب الله عليه، وإن مات بدون توبة، فأمره مُفَوَّض إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه تفضلًا منه، وإن عذبه فعذابه يكون بمقدار معصيته، ثم يكون مصيره ومآله إلى الجنة، ولا يخلد في النار إن دخلها؛ لأنه من أهل التوحيد، ولا يُخلّد في النار من أهل التوحيد أحد، خلافا لقول قطب[٢].

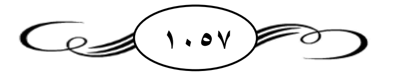
رابعا: الرد التفصيلي على تكفير سيد قطب الشخص لتركه العمل الصالح، أو ارتكابه الذنب الكبير:

١ - الرد التفصيلي على تكفير سيد قطب الشخص لتركه العمل الصالح:

إن ترك العمل الصالح لا يخرج العبد من دائرة الإيمان، فمن ترك العمل الصالح فهو مؤمن عاص، وليس كافرا، وهذا ما عليه أهل السنة. يقول الإمام الباقلاني:"إن المصدق بجميع ما جاء به الرسول-عليه السلام-

(١) الكبيرة: هي ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة. فهي عبارة عن الذنب الذي فيه حد في الدنيا ، أو توعد بالنار، أو اللعنة ، أو الغضب. راجع: التعريفات، الجرجاني، ص١٦١، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٧٦/١).

(٢) راجع: شرح المقاصد، التفتازاني، (٢٠٠/٥)، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٧٧/١).



إذا ترك صلاة، أو صياما، أو زكاة، أو غير ذلك من الواجبات لا يوصف بالكفر بمجرد الترك مع كمال التصديق وثباته عليه"(١).

فمن ترك طاعة لا يقال إنه ترك الإيمان، يقول الإمام الآمدي:"فإن من كان مصدقا بالله وما جاءت به رسله، فإنه وإن أخل بشيء من الإيمان بالأركان، أو بجملتها تهاونا وكسلا لا بطريق الجحود لها، فإنه لا يكون كافرا...، وإنه يساهم المسلمين في الغنيمة، ويغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين"(٢)

أ – من ترك الحج ليس بكافر:

أما قول قطب: إن من ترك الحج بغير عذر مع القدرة عليه يكون كافرا، فقول ممنوع(٣) مرفوض غير مسلم، فلا نسلم له بأن المستطيع إذا ترك الحج من غير عذر يكون كافرا، **وسند المنع:** كيف وقوله:"وَمَنْ كَفَرَ

---

(١)الإنصاف، الباقلاني، ص٥٤.

(٢) الأبكار، الآمدي،(٥/٢٧).

(٣) حقيقة المنع: طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل بما يحتاج إلى الاستدلال، وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه، والذي يحتاج إلى الاستدلال هو التصديق النظري، والذي يحتاج إلى التنبيه هو التصديق البديهي الخفي. والمنع قسمان: الأول: منع مجرد عن السند، وذلك بأن يقول المانع:" أمنع صحة هذه الدعوى" فقط، والثاني: المنع المقترن بالسند. بأن يقول: أمنع صحة هذه الدعوى، وسند المنع لم لا يجوز أن يكون الأمر كذا، أو كيف والحال كذا. راجع: شرح الرشيدية، للشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي،ص٢٩،٣٠، ورسالة الآداب، لمحمد محيي الدين بن عبد الحميد، ص٥٧، وآداب البحث والمناظرة في ضوء آيات الذكر الحكيم، د/ سيد فرج الغول، ص٩٦، سنة ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م، وفتح الوهاب بشرح الآداب، وهو شرح على رسالة الآداب في البحث والمناظرة، للإمام محمد بن أحمد السمرقندي، تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، ص٣٦١ وما بعدها.



فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"[١] ليس فيه ما يدل على الكفر بترك الحج الواجب، بل هو ابتداء كلام آخر، والمراد به من لم يصدق.

ولو سلمنا أن هذه الآية تدل على الكفر بترك الحج الواجب، وأن المستطيع إذا ترك الحج من غير عذر يكون كافرا، فإن المقصود بالكفر في هذه الآية وأمثالها هو: الكفر المجازي، ويكون التعبير بالكفر من باب المبالغة في التنفير والزجر عن فعلها، وليس الكفر الحقيقي كفر الجحود الذي يُخرج من الإسلام. يقول السعد:"ثم التعبير عن ترك الحج بالكفر استعظام له، وتغليظ في الوعيد عليه، وليس هو الكفر المخرج من الملة"[٢].

ولو سلمنا أن هذه الآية تدل على كفر الملة المخرج من الدين، وأن المستطيع إذا ترك الحج من غير عذر يكون كافرا كفرا حقيقيا خارجا من ملة المسلمين، فالمراد بالكفر فيها: هو الجحود والإنكار والاستهزاء وعدم التصديق، أي ومن لم يصدق بمناسك الحج، وتركه جاحدًا وجوبه مستهزئًا به، فهو كافر حقيقة؛ لأنه لا يتصور معه تصديق، أما من تركه كسلًا أو بخلًا أو نحو ذلك، فهو ليس بكافر، بل مؤمن عاص[٣]. وفي هذا يقول الجرجاني:"قلنا: المراد من جحد وجوبه، ولا شك في كفره"[٤]. وهذا ما عليه أغلب المفسرين في هذه الآية، فالمراد بقوله:" وَمَن كَفَرَ" أي من جحد

---

(١) سورة آل عمران، عجز آية:٩٧.

(٢) شرح المقاصد، التفتازاني،(٢٠٣/٥) .

(٣) راجع: الأبكار، الآمدي(١٨/٥)، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٨٣/١).

(٤) شرح المواقف، للجرجاني، (٣٦٥/٨).



فرضية الحج، ولم يره واجبا، وزعم أَنه لَيْسَ بِفَرْض عَلَيْه، ولم ير حجه برا، وَلَا تَركه مأثماً. قال ابن عباس، والحسن، وعطاء: جحد فرض الحج[١].

ب – تبليغ الدين من كمال الإيمان لا جزءا ولا شرطا:

وأما تكفير سيد قطب من لم يبلغ شرع الله: فأقول: إن تبليغ دين الله يجعل العبد كامل الإيمان، وترك التبيلغ لا يفقد العبد الإيمان كلية، ولا يحكم على تاركه بالكفر كما يدعي قطب، بل يكون مؤمنا ناقص الإيمان.

٢ – الرد التفصيلي على تكفير سيد قطب الشخص لارتكابه الذنب الكبير:

أ – مرتكب الكبيرة مؤمن عاص ليس بكافر:

إن ارتكاب الذنب الكبير لا يخرج العبد من الإيمان، فمن ارتكب كبيرة من الكبائر فهو مؤمن، وليس كافرا كما يدعي قطب، والدليل على ذلك قوله تعالى:"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما "[٢]، فجعل الذين اقتتلوا من المؤمنين، واجتمع الإيمان مع المعصية الكبيرة وهي القتل.

ولم يكفر النبي –ﷺ– من ارتكب الكبائر: بدليل أنه لما ارتكب ماعز جريمة الزنا، رجمه النبي –ﷺ–ولم يكفره، وقال:"لقد تاب توبة لو وُزعت على أمة لوسعتهم"[٣]. ولما اعترفت الغامدية بجريمتها مع ماعز، وأمر النبي

---

(١) راجع: معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي)،(١/ ٤٧٦)، والجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)،(٤/ ١٥٣)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل(تفسير النسفي)،(١/ ٢٧٧)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٢/ ٢٧٦) .

(٢) سورة الحجرات، صدر آية: ٩ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا،(٣/ ١٣٢١، حديث رقم: ١٦٩٥) .



برجمها قام يصلي عليها صلاة الجنازة. قال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقالﷺ:"لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟"[١].

فلو كان مرتكب الكبيرة كافرا لكان مرتدا يجب قتله بعد استتابته، لكن القرآن الكريم والسنة النبوية يدلان على أنه تقام عليه الحدود الشرعية، وقد صلى النبي صلاة الجنازة على من زنى بعد رجمه، فدل على أنه ليس مرتدا، ولا كافرا بل هو مؤمن[٢]، وجاءت الأحاديث النبوية مؤكدة هذا الحكم، من ذلك: حديث عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه:"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه. قال: فبايعناه على ذلك"[٣]. هذا في سائر الذنوب الكبائر غير الشرك بالله، لقوله:" إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"[٤]، فكل ما دون الشرك بالله داخل تحت مشيئة الله بنص هذه الآية، وبنص حديث عبادة السابق.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا،((٣/ ١٣٢٤، حديث رقم: ١٦٩٦)

(٢) راجع: عقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٧٨،٧٧/١) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة،(٥/٥٥/ حديث رقم: ٣٨٩٢) .

(٤) سورة النساء، صدر آية: ٤٨ .



فمرتكب الكبيرة مؤمن عاص، وأنه لا يخرج عن دائرة الإيمان بارتكابه الكبيرة، وهذا ما عليه علماء أهل السنة، يقول الشيخ الأشعري:"فإذا كان الفاسق مؤمنا قبل فسقه بتوحيده، فحدوث الزنا بعد التوحيد لا يبطل اسم الإيمان الذي لم يفارقه"(١). وتبعه الإمام الباقلاني فقال:"إن الفسق الذي ليس بجهل بالله لا يضاد الإيمان؛ لأن الشيئين إنما يتضادان في محل واحد، وقد علمنا أن ما يوجد بالجوارح لا يجوز أن ينفي علما وتصديقا يوجد بالقلب، فثبت أنه غير مضاد للعلم بالله والتصديق له...، فصح بذلك اجتماع الفسق الذي ليس بكفر مع الإيمان، وأنهما غير متضادين"(٢)، فالمعاصي ولو كانت كبيرة، فإنها لا تخرج العبد من دائرة الإيمان "وليس في المعاصي كفر غير ما ذكرناه"(٣)

وأكد هذا الرأي الإمام الجويني قائلا:"إن من مذهب أهل الحق وصف الفاسق بكونه مؤمنا، والدليل على تسميته مؤمنا من حيث اللغة أنه مصدق على التحقيق، وآية ذلك في الشرع أن الأحكام الشرعية المقيدة لخطاب المؤمنين تتوجه على الفسقة توجهها على الأتقياء إجماعا، والفاسق يجري مجرى المؤمن في أحكامه: فيسهم له من المغنم، ويذب عنه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويصلى عليه، وكل ذلك يقطع بكونه منهم"(٤).

---

(١) اللمع، الشيخ الأشعري، ص ١٢٤.

(٢) التمهيد، الباقلاني، ص٣٤٩.

وبيان ذلك: أن الفسق نوعان: فسق يخرج من الملة وهو الكفر، وفسق لا يخرج من الملة وهو فعل المعاصي، فالمسلم العاصي فاسق، والإمام الباقلاني في هذا النص السابق يقصد الثاني دون الأول.

(٣) التمهيد، الباقلاني، ص٣٤٨ .

(٤) الإرشاد، الجويني، ٣٩٧.



ويقول الإمام الإسفراييني عن أصحاب الكبائر:"هم مؤمنون غير أنهم ركبوا من معاصي الله، فاجترحوا الذنوب في مشيئة الله إن شاء عفا عنهم بفضله فأدخلهم الجنة، وإن شاء عاقبهم بذنوبهم، فإنه يعاقبهم بقدر الذنب ثم يخرجهم من النار بعد التمحيص، فيدخلهم الجنة"(١).

ومال إلى هذا الإمام الرازي فقال:"صاحب الكبيرة عندنا مؤمن مطيع بإيمانه، عاص بفسقه"(٢). وقال السعد:"حكم المؤمن الخلود في الجنة، وحكم الكافر الخلود في النار، ويختص المنافق بالدرك الأسفل، وحكم الفاسق من المؤمنين الخلود في الجنة إما ابتداء بموجب العفو أو الشفاعة، وإما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب"(٣) .

وقال الآمدي:"إن من ارتكب كبيرة من أهل الصلاة، فهو مؤمن، وليس بكافر"(٤).

ب – استدلال سيد قطب بالنص الوارد في القاتل المتعمد ليس صحيحا: وأما استدلال قطب بقوله:"ومن يقتل مؤمنا متعمدا" على كفر القاتل، فممنوع، فلا نسلم له بأن القاتل كافر، **وسند المنع:** كيف والمراد بالخلود في هذه الآية: المكث الطويل كما هو معناه في اللغة، وليس المراد به التأبيد على الدوام، وهذا ما عليه أغلب المفسرين، أي: ومن يقتل مؤمنا قاصدا قتله، فجزاؤُه الذي يستحقه على اقتراف تلك الجريمة الشنيعة إن جازاه الله دخولُ جهنم ماكثا فيها مكثا طويلًا إِلى أَن يشاءَ الله إِخراجه منها، فيكون

(١) التبصير، الإسفراييني، ص١٨٠.
(٢) المحصل، الرازي، ص٢٣٩ .
(٣) شرح المقاصد، التفتازاني، (٥/٢٣٠).
(٤) الأبكار، الآمدي،(٥/٣٠) .



مصيره إلى الجنة بفضل رحمته سبحانه؛ إذ ليس المراد من الخلود هنا دوام البقاء في جهنم أبدا، فإن الخلود فيها أَبدا جزاءُ الكافرين، وقد يعفو سبحانه ويتفضل على أهل الإيمان

به وبرسله، فلا يدخلهم النار أصلا، ويكون مصيرهم الجنة ابتداء دون سابقة عذاب(١).

ولو سلمنا أن المراد بالخلود: التأبيد في النار على الدوام، فالعقاب المذكور لمن استحل القتل؛ لأنه باستحلاله له يصير كافرًا مخلدًا في النار، أي من قتل مؤمنًا لإيمانه، أو لأنه مستحل لقتله. ومال إلى هذا المعنى أغلب المفسرين عند تفسيرهم لهذه الآية، فقالوا: **ولو سلمنا أن المراد بالخلود التأبيد** في النار، فإن هذا وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب إيمانه، ومن استحل قتل أهل الإيمان لإيمانهم كان كافرا مخلدا في النار، أي قاصداً قتله لإيمانه وهو كفر، أو قتله مستحلاً لقتله وهو كفر أيضاً، وهذا مذهب أهل العلم، وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس-رضي الله عنهما-، فقاتل المسلم عمدا توبته مقبولة لقوله تعالى:"وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا"(٢)، ولقوله:" إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"(٣)، وعلى هذا

---

(١) راجع: تفسير البغوي،(١/ ٦٧٩)، والتفسير البسيط، الواحدي، النيسابوري، (١٦/ ٥٩٠)، وتفسير القرطبي، (٥/ ٣٣٤)، وتفسير النسفي،(١/ ٣٨٥) ، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر،(٢/ ٨٨٢).

(٢) سورة طه، آية: ٨٢.

(٣) سورة النساء، صدر آية: ٤٨ .



فالجمع بين آية الفرقان"إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا"[١]، وهذه الآية ممكن، فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان، فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل، والموجب وهو التواعد بالعقاب.

وأما الأخبار التي تدل على أن القاتل له توبة، وأنه لا يخلد في النار، وأن مصيره إلى الجنة: فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت المذكور سلفا، وكحديث الرجل الذي قتل مائة نفس[٢]، وغيرهما من الأخبار الثابتة.

وعلى هذا فهذه الآية مخصوصة كما بينا، أو تكون محمولة على ما حكي عن ابن عباس أنه قال: متعمدا معناه مستحلا لقتله، فهذا أيضا يئول إلى الكفر إجماعا. فالقاتل في المشيئة تاب أو لم يتب.

---

(١) سورة الفرقان، صدر آية: ٧٠ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة الكافر وإن كثر قتله،(٤/ ٢١١٨، حديث رقم: ٢٧٦٦).

ونص الحديث: عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله(صلى الله عليه وسلم)قال:"كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة ".



فإن قيل: إن قوله تعالى:"فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه" دليل على كفره، لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان.

قلنا: هذا وعيد، والخلف في الوعيد كرم[١].

ج- استدلال سيد قطب بالنص الوارد في الربا ليس صحيحا:

وأما استدلال قطب على كفر من يتعامل بالربا بقوله تعالى:"ومن عاد فألئك أصحاب النارهم فيها خالدون"، وقوله:"وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"، فممنوع، فلا نسلم له بأن من يتعامل بالربا كافر، **وسند المنع:** كيف والمراد بالخلود: المكث الطويل كما هو معناه في اللغة، وليس المراد به التأبيد على الدوام، وهذا ما عليه أغلب المفسرين، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية"ومن عاد فألئك أصحاب النارهم فيها خالدون":"وإن لحظناها في مسلم عاص، فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة، كما تقول العرب: ملك خالد، عبارة عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقي"[٢].

ولو سلمنا أن المراد بالخلود: التأبيد على الدوام، فالعقاب المذكور لمن استحل الربا؛ لأنه باستحلاله للربا يصير كافرًا مخلدًا في النار، وهذا ما عليه أغلب المفسرين، أي ومن عاد إلى استحلال الربا، فهم ملازمون للنار ماكثون فيها أبدًا؛ لأنهم بالاستحلال صاروا كافرين، لأن من أحل ما حرم

---

(١) راجع: تفسير البغوي،(١/ ٦٧٩)، والتفسير البسيط، الواحدي،(١٦/ ٥٩٠)، وتفسير القرطبي،(٥/ ٣٣٤)، وتفسير النسفي،(١/ ٣٨٥) ، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر(٢/ ٨٨٢)، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٨٤/١) .

(٢) تفسير القرطبي،(٣/ ٣٦٢) .



الله عز وجل فهو كافر، فإذا استحق الخلود بهذا تبين أنه لا تعلق بهذه الآية في تخليد الفساق(١).

وأما قوله:"إن كنتم مؤمنين" فالمراد بهذه الآية: إن كنتم كاملي الإيمان. يقول الإمام النسفي في تفسيرها أي:" كاملي الإيمان، فإن دليل كماله امتثال المأمور به"(٢). وقال الإمام البيضاوي:" إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بقلوبكم، فإن دليله امتثال ما أمرتم به"(٣).

وعليه فمن اعتقد حرمة الربا، لكنه تعامل بها؛ لضعف ألم به، ومات دون أن يتب من هذا الذنب، فهو مؤمن عاص تحت المشيئة الإلهية إن شاء عذبه بمقدار ذنبه ويكون مصيره إلى الجنة، أي أنه لا يخلد في النار إن دخلها، ويعذب بمقدار معصيته، ثم يكون مصيره إلى الجنة، وإن شاء عفا عنه بأن يدخله الجنة دون سابقة عذاب، أي أنه قد لا يدخل النار أصلا، ويدخل الجنة ابتداء دون سابقة عذاب بمقتضى فضل الله ورحمته.

وأما من استحل الربا أي من تعامل بها معتقدا حلها -أنها حلال وليست حراما-، فهذا هو الذي يخلد في النار، ويعذب عذاب الكفار.

وعلى هذا فنستطيع أن نحكم على الشخص بالكفر الحقيقي: إن كان فاعلا لهذه الكبائر ومستحلًا لها، أما إذا كان غير مستحل لها، فالمقصود الكفر المجازي، وهو كفر النعمة والإحسان، وليس كفر الجحود الذي يُخرج

---

(١) راجع: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي،(١/ ٣٩٥)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي)، (١/ ١٦٢)، وتفسير النسفي،(١/ ٢٢٥)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، (٢/ ١٠٥)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم(تفسير أبي السعود)، (١/ ٢٦٦).

(٢) تفسير النسفي،(١/ ٢٢٥) .

(٣) تفسير البيضاوي،(١/ ١٦٣) .



من الإسلام، فيكون التعبير بالكفر والشرك من باب المبالغة في التنفير والزجر عن فعلها(١).

فمذهب أهل السنة أن من مات بعد أن ارتكب ذنبا من الكبائر غير المكفرة بلا استحلال، ولم يتب من ذنبه إلى الله تعالى، فأمره وشأنه مفوض وموكول إلى ربه، فلا نقطع بالعفو عنه لئلا يكون الذنب في حكم المباحة، ولا بالعقوبة؛ لأنه تعالى يجوز عليه أن يغفر ما عدا الكفر، وعلى تقدير وقوع العقاب نقطع له بعدم الخلود في النار. قال السعد:"وأما من ارتكب الكبيرة من المؤمنين، ومات بلا توبة، فالمذهب عندنا عدم القطع بالعفو أو العقاب، بل إن شاء الله عفا، وإن شاء عذب، ولكن لا يخلد في النار"(٢).

---

(١) والفرق بين كفر الملة وكفر النعمة:

أن كفر الملة: يخرج صاحبه من الإسلام، ويبيح دمه وماله، ويخلده في النار، كإنكار وجود الله، أو النبوة، أو البعث، أو تحريم ما أجمع المسلمون على حله، او تحليل ما أجمعوا على حرمته كالخمر، وسنتحدث عن ضوابط التكفير بالتفصيل في تعقيبنا على المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .

أما كفر النعمة(الكفر الأصغر): فهو الكفر العملي، لا يخرج صاحبه من الملة، ولا يبيح دمه وماله، ولا يخلده في النار في الآخرة، حتى وإن دخلها فمصيره إلى الجنة . راجع: وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٦٠/١،٦١).

(٢) شرح المقاصد، التفتازاني،(١٣٢/٦). وراجع:هداية المريد،إبراهيم اللقاني، (١١٥٥/٢)، وتحفة المريد، البيجوري، ص١١٨، وحاشية الأمير، ص١٥٤.

واستدل أهل السنة على ذلك: بالآيات والأحاديث الدالة على أن المؤمنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى:"فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ"[الزلزلة: ٧]، وقوله عليه السلام لأبي ذر خاصة، وللمسلمين عامة:" من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: ==



د – التسوية بين مانعي الزكاة وآكلي الربا تسوية باطلة:

وأما قول قطب: إنه يجب على الحاكم أن يمنع الذين يتعاملون بالربا، وأن يقاتلهم كما قاتل أبو بكر من منع الزكاة. فقول غير مسلم؛ لأنه بذلك يكون قد سوى بين مانعي الزكاة في عهد أبي بكر وبين من يتعامل بالربا في أي زمن بجامع الكفر في كل، واعتبرهما متساويين في الكفر، والأمر ليس كذلك فهي تسوية مرفوضة؛ لأن مانعي الزكاة أنكروا فرضية الزكاة، فكفروا؛ لإنكارهم أمرا معلوما من الدين بالضرورة، ومن ثم تم قتالهم، بخلاف من يتعامل بالربا المصدق بحرمتها الغير مستحل لها، فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان، وليس فاقدا له، إن تاب تاب الله عليه، وإن لم يتب فأمره مفوض لربه إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه على معصيته، لكن مصيره إلى الجنة بمقتضى فضل الله ورحمته وقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله،

==

وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق" صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله،(٧١/٢ حديث رقم: ١٢٣٧).

فمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ولا يصح أن يدخل الجنة، ثم يدخل النار؛ لأن من دخل الجنة لا يخرج منها قال تعالى:"وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ"[الحجر: ٤٨]، فتعين أن يكون دخوله الجنة بدون دخول النار بالمرة وهذا هو العفو التام، أو بعد دخول النار بقدر ذنبه وهو عدم الخلود في النار، فالخلود في النار بالنسبة للمؤمن مجتنب، فخلود من أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين في النار مجتنب وقوعه، فلا نقول به.

والحاصل أن الناس على قسمين: مؤمن، وكافر، فالكافر مخلد في النار إجماعا، والمؤمن على قسمين: طائع، وعاص، فالطائع في الجنة إجماعا، والعاصي على قسمين: تائب، وغير تائب، فالتائب في الجنة إجماعا، وغير التائب في المشيئة وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار.راجع: شرح التفتازاني، (١٣٢/٦)، وهداية المريد، إبراهيم اللقاني، (١١٥٦/٢)، وتحفة المريد، البيجوري، ص١١٨، وحاشية الأمير، ص١٥٤.



فالربا معصية بل من الكبائر لكن صاحبها ومرتكبها لا يكفر بفعلها إلا إذا استحلها وأنكر وجحد حرمتها.

كما أننا نقول: فرق بين من ينكر ويجحد الأمر، وبين من يؤمن ويصدق بالشيء ويعترف بالتقصير، فالأول كافر بجحوده، والثاني مؤمن بتصديقه حتى وإن كان عاصيا بتقصيره إلا أنه لا يخرج من دائرة الإيمان، فمانعو الزكاة في عهد أبي بكر أنكروها جحودا لذلك قاتلهم.

المبحث الثاني

الحاكمية عند سيد قطب

أولا: مفهوم الحاكمية عند سيد قطب:

فالحاكمية عند سيد قطب معناها: إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع والسلطان، واستمداد كل التشريعات منه وحده، فهي لا تكون للبشر، بل لله وحده، واستدل على ذلك بقوله تعالى:"إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ"(١)، وبين قطب أن من أهداف نزول القرآن الكريم هو إقامة أمة تطبق شرع الله في نظم الحياة، وتتلقى منهج الحياه كله منه وحده سبحانه، فتعمل بأوامره، وتجتنب نواهيه، وبذلك يصل الإنسان إلى مرتبة إفراد الله تعالى بالألوهية والتوحيد، فهي:"إفراد الله تعالى بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان، وتلقي منهج الحياة وشريعتها ونظامها وموازينها وقيمها منه وحده بلا شريك"(٢)، فالله هو وحده الإله الخالق المالك، وهو وحده "الذي شرّع، وهو وحده الذي يحلل ويحرم، وهو وحده الذي يطاع فيما يشرع، وفيما يحلل ويحرم"(٣).

ثانيا: الحاكمية من خصائص الألوهية عند سيد قطب:

ويرى قطب أن الحاكمية من خصائص الألوهية، ومن ادعى لنفسه الحاكمية، فقد كفر كفرا بواحا معلوما من الدين بالضرورة؛ لأنه رفض شريعة الله، يقول:"إن الحُكمَ لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته؛ إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، فمن ادعي الحق فيها فقد نازل الله تعالى خصائص ألوهيته سواء ادعى هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب،

---

(١) سورة الأنعام، جزء آية: ٥٧.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، (٨٢٥/٢)

(٣) المصدر السابق، (٨٢٦/٢).



أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعاً في صورة منظمة عالمية، ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها، فقد كفر بالله كفراً بواحاً يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة"(١). وقال:"إن أخص خصائص الألوهية هي الحاكمية، والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الإله، ويستخدم خصائصها، فهم عبيده لا عبيد الله، وهم من دينه لا في دين الله"(٢). وقال:"إن التشريع حق من حقوق الله، ومن ادعاه فقد ادعى الألوهية، ومن ادعى الألوهية فقد كفر، ومن أقر له بهذا الحق وتابعه عليه فقد كفر أيضا"(٣). وبين قطب أن تحكيم شريعة الله وتطبيقها في الحياة تعني العبودية لله وحده، والتصديق به إلها وربا لهذا الكون، وتعني تحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وعدم خضوعه لأحد من البشر، فقال:"إن إعلان ربوبية الله للعالمين هي بذاتها إعلان تحرير الإنسان، تحريره من الخضوع والطاعة والتبعية والعبودية لغير الله، تحريره من شرع البشر، ومن هوى البشر، ومن تقاليد البشر، ومن حكم البشر، فالإسلام جعل السلطان لله وحده والحاكمية لله وحده، فلا يخضع بشر لتشريع بشر مثله، فيكون عبدا له مهما تحرر"(٤).

ثالثا: الحاكمية أصل من أصول الاعتقاد عند سيد قطب:

وأوضح سيد قطب أن الحاكمية من أصول الاعتقاد، ومن صميم الإيمان، فجعل الدين ممثلا في اتباع شريعة الله وحده، والتلقي منه سبحانه،

---

(١) السابق،(١٩٩٠/٤).
(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب،(٨٩٠/٢) .
(٣) المصدر السابق،(١٣٩٨/٣) .
(٤) السابق، (١٣٤٧/٣) .

والحكم بما أنزله دون سواه، فقضية الحاكمية هي قضية عقيدة يقول:"يتناول هذا الدرس أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية، والمنهج الإسلامي، ونظام الحكم والحياة في الإسلام، إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي، ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان"(١). فالحاكمية عنده "قضية عقدية، ويدل على جدية هذه القضية في هذا الدين إنها قضيته الرئيسية"(٢).

وأكد قطب أن المسلمين جميعا كما أنهم مدعوون للإقرار بتوحيد ذات الله، ووحدة الألوهية، فهم كذلك مدعوون بعد هذا الإقرار إلى الخضوع لمقتضاه، وهو تحكيم كتاب الله وتطبيق منهجه في الحياة، فكما أن من توحيد الألوهية أن تجعل الحاكمية لله وحده في تدبير أمر الكون كله، فكذلك من توحيد الأولوهية أن تجعل الحاكمية له تعالى وحده في حياة البشر وارتباطاتها جميعاً، ومن ثم جعل الذين لا يُحكِّمون شرع الله في واقع الحياة خارجين عن الإسلام "فليس إلا لله تكون العبودية، وليس إلا لله تكون الطاعة، وليس إلا عن الله يكون التلقي، التلقي في التشريع، والتلقي في القيم والموازين، والتلقي في الآداب والأخلاق. والتلقي في كل ما يتعلق بنظام الحياة البشرية، وإلا فهو الشرك أو الكفر"(٣).

<u>رابعا: الحاكمية شرط في صحة الإيمان عند سيد قطب، ومن ثم كفر من لم يطبق شرع الله ولم يحكم بما أنزل الله:</u>

ويرى قطب أن تحكيم منهج الله في نظم المجتمع، وتطبيق حكمه وشرعه في واقع الحياة، ورفض أي قوانين وضعية من وضع البشر تحكم المجتمع المسلم شرط في صحة الإيمان لا يصح إيمان العبد إلا به، فالخضوع والانقياد

---

(١) في ظلال القرآن، قطب، (٨٨٧/٢)

(٢) المصدرالسابق، (١٢١٣/٣)

(٣) السابق، (٤٠٦/١) .



للقوانين الوضعية التي هي من وضع البشر هو عين الكفر الذي يخرج المرء من الإيمان، فـ "كل جزئية صغيرة في الحياة الإنسانية يجب أن تخضع خضوعا مطلقا لحاكمية الله المباشرة، الممثلة في شريعته، وإلا فهو الخروج من هذا الدين جملة من أجل الخروج على حاكمية الله المطلقة في تلك الجزئية الصغيرة"(١).

فربط قطب بين الحاكمية وهى التشريع، وبين التوحيد وهو الألوهية، فجعل التشريع- الحاكمية- من أخص خصائص الألوهية، ومن نازع فيه- التشريع- فقد أشرك، فشرط الإيمان المكفر لكل كبيرة هو الإقرارا بالحاكمية، فمع الإقرار بها وتطبيقها في حياة الناس يبقى المرء على إسلامه، وتغفر الذنوب ومنها الكبائر، أما عدم الإقرار بها- بالحاكمية- وتطبيقها في حياة الناس، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله، يقول:"فَرَدَّ الأمر كله إلى إفراد الله-سبحانه- بالألوهية، ومن ثم إفراده بالحاكمية، فهي أخص خصائص الألوهية، وداخل هذا النطاق يبقى المسلم مسلما، ويبقى المؤمن مؤمنا، ويطمع أن يغفر له ذنوبه، ومنها كبائره ....، أما خارج هذا النطاق، فهو الشرك الذي لا يغفره الله أبدا؛ إذ هو شرط الإيمان وحد الإسلام "إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"[النساء:٥٩]، فإفراد الله تعالى بالألوهية-شهادة أن لا إله إلا الله-، ومن ثم إفراده بالحاكمية"(٢).

وقد نتج عن ذلك أن كفر قطب كل من لم يطبق شرع الله ولم يحكم بما أنزل الله؛ لأنه يرى أن الحكم بما أنزل الله، وإقامة الحياة كلها على شريعة الله هو مفرق الطريق بين الإيمان والكفر، فمسألة الحاكمية هي مسألة إيمان أو كفر، وإسلام أو جاهلية" وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا

---

(١) السابق، (١٠١٨/٢)

(٢) السابق، (٦٨٨/٢)، بتصرف. وراجع هذا المعنى في: (٦٩٦/٢).



هدنة ولا صلح، فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله لا يحرمون منه حرفا، ولا يبدلون منه شيئا، والكافرون والظالمون والفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله"(١)، فليس الدين الذي يقبله الله من الناس هو"مجرد تصور في العقل، ولا مجرد تصديق في القلب، إنما هو القيام بحق هذا التصديق وذلك التصور، هو تحكيم منهج الله في أمر العباد كله، وطاعتهم لما يحكم به، واتباعهم لرسوله في منهجه...، ومن هذه الناحية نجد كثيرين في كل زمان يقولون: إنهم يؤمنون بالله، ولكنهم يشركون معه غيره في الألوهية، حين يتحاكمون إلى شريعة من صنع غيره"(٢).

فمن طبق غير حكم الله، أو خضع لشريعة غير شريعة الله، فإنه لا يكون مؤمنا حتى ولو قال ذلك باللسان، فـ"إعلان ربوبية الله للعالمين لا يجتمع مع خضوع أحد من العالمين لغير الله، ولا يجتمع مع حاكمية أحد بشريعة من عنده للناس، والذين يظنون أنهم مسلمون بينما هم خاضعون لشريعة من صنع البشر واهمون إذا ظنوا لحظة واحدة أنهم مسلمون! إنهم لا يكونون في دين الله لحظة واحدة وحاكمهم غير الله، وقانونهم غير شريعة الله. إنما هم في دين حاكمهم ذاك. في دين الملك لا في دين الله!"(٣).

---

(١) في ظلال القر آن،(٨٨٨/٢)

(٢)السابق، (٣٧٧/١)، بتصرف .

(٣)السابق، (١٣٤٧/٣). ويرى قطب أن الإسلام هو تطبيق شرع الله في الحياة، فالله تعالى هو الخالق لهذا الكون، وهو سبحانه العالم بما يصلحه قال تعالى:" ألا يعلم من خلق"[الملك: ١٤]، فهو سبحانه يشرع لهم ويحكم فيهم بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم، ومن ثم يبدوا منطقيا أن يحكموا بشرعه الذي فيه صلاحهم، ويطبقوا حكمه الذي فيه سعادتهم، وأما عدم تطبيق شرع الله في الحياة، فهذا هو الكفر الصراح البواح، فالسياق القرآني "يستند في تقرير أن الحكم بما أنزل الله هو الإسلام إلى أن الله هو الخالق الواحد ==

خامسا: استدلال قطب بالآيات المصرحة بكفر من لم يحكم بما أنزل الله:

ويرى قطب أن كلمة "من" في قوله:"ومن لم يحكم" عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله في كل زمان ومكان، فالله تعالى علل كفرهم بعدم الحكم، فكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؛لأنه بذلك يرفض ألوهية الله، فمن خصائص الألوهية عنده الحاكمية وإقامة الحياة كلها على شريعة الله، بل ويدعي لنفسه حق الألوهية بتحكيمه شريعة من صنع البشر مفضلا إياها على شريعة الله، فقال عند تفسيره لقوله تعالى:"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[(١)]:"بهذا الحسم الصارم الجازم، وبهذا التعميم الذي تحمله "من" الشرطية وجملة الجواب بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكما عاما على كل من لم يحكم بما أنزل الله في أي جيل ومن أي قبيل، والعلة هي التي أسلفنا: أن الذي لا يحكم بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله، فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر، وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك، وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل–وهو أقوى تعبيرا من الكلام– ينطق بالكفر أفصح من

==

لا شريك له في خلقه، وإلى أن الله هو المالك الواحد لا شريك له في ملكه، ومن ثم يبدو حتميا ومنطقيا ألا يقضى شيء إلا بشرعه وإذنه، فالخالق لكل شيء المالك لكل شيء هو صاحب الحق وصاحب السلطان في تقرير المنهج الذي يرتضيه لملكه ولخلقه هو الذي يشرع فيما يملك، وهو الذي يطاع شرعه، وينفذ حكمه، وإلا فهو الخروج والمعصية والكفر"في ظلال القرآن، قطب، (٢/٨٢٦).

(١) سورة المائدة، عجز آية: ٤٤ .



اللسان"[١]. فالذين لا يحكمون بما أنزل الله "هم الكافرون والظالمون والفاسقون"[٢]. وقال:"ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة، واتخاذ شريعة غيرها في أية جزئية من جزئيات الحياة هو رفض الاعتراف بألوهية الله، وربوبيته، وقوامته، وسلطانه، ويستوي أن يكون الاستسلام، أو الرفض باللسان، أو بالفعل دون القول، وهي من ثم قضية كفر أو إيمان، وجاهلية أو إسلام" [٣]. فسيد قطب سوى بين من يطلق كلمة الكفر صراحة، وبين من

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب،(٢/٨٩٨)

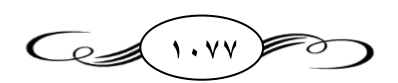
(٢) السابق، (٢/٨٢٥).

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، (٢/٨٩٨).

ويرى قطب أن الذين لا يحكمون بما أنزل الله ولا يطبقون شريعة الله في حياة الناس فهم يعلنون الرفض التام لألوهية الله، يعلنون رفضهم بالواقع الفعلي وبتطبيقهم العملي حتى وإن لم يصرحوا باللسان، ولذلك وصفهم الله تعالى في كتابه بالكفر والظلم والفسق؛ لأنهم يطبقون شرائع من وضع البشر ماأنزل الله بها من سلطان، فكأنهم بذلك يفضلون شريعة البشر على شريعة الله، وهم حين يشرعون للناش شرائع وأحكام من عند أنفسهم ويبتعدون عن شريعة الله، فهم بذلك يجعلون لأنفسهم خاصية الألوهية، فـ "الذين لا يحكمون بما أنزل الله يعلنون رفضهم لألوهية الله سبحانه، ورفضهم لإفراد الله سبحانه بهذه الألوهية، يعلنون هذا الرفض بعملهم وواقعهم، ولو لم يعلنوه بأفواههم وألسنتهم، ولغة العمل والواقع أقوى وأكبر من لغة الفم واللسان، ومن ثم يصمهم القرآن بالكفر، والظلم، والفسق، أخذا من رفضهم لألوهية الله حين يرفضون حاكميته المطلقة، وحين يجعلون لأنفسهم خاصة الألوهية، فيشرعون للناس من عند أنفسهم ما لم يأذن به الله" في ظلال القرآن، قطب،(٢/٨٢٩)، بتصرف.

فهو يرى أن عدم تطبيق شرع الله وعدم الحكم بما أنزل الله يستلزم رفض الاعتراف بألوهية الله: وهو تلازم بعيد فاسد، فليس معنى أنهم لا يطبقون شرع الله أنهم يرفضون شريعة الله، بل قد يكون عدم التطبيق لمانع، ومع ذلك يعترفون بأن شريعة الله صالحة

==



يصدق بقلبه وينطق كلمة الإسلام باللسان، ولكنه لا يطبق شرع الله تعالى في الحياة بجامع الكفر في كل منهما، فجعل كلا منهما خارجا من دائرة الإسلام، يقول:"فليس المقصود فقط–بالكافر–من يعلن كلمة الكفر، إنما يدخل في مدلول هذا الوصف من لا يقر بوحدة الألوهية، وقصر العبودية عليها، وهذا يتضمن بصراحة وحدة الجهة التي تصرّف حياة العباد بالتشريع، والتوجيه، والقيم والموازين...، فمن جعل لغير الله شيئاً من هذا ابتداء فهو مشرك به أو كافر بألوهيته، ولو قالها ألف مرة باللسان!"[١].

فرمى المسلمين بالكفر لتلقيهم نظم الحياة عن القوانين الوضعية، يقول:"فأما التلقي عنهم في التصور الإيماني...، وفي منهج الحياة وأنظمتها وشرائعها، وفي منهج الأخلاق والسلوك أيضاً. أما التلقي في شيء من هذا كله، فهو الذي تغير وجه رسول الله–صلى الله عليه وسلم– لأيسر شيء منه، وهو الذي حذر الله الأمة المسلمة عاقبته، وهي الكفر الصراح"[٢]. وقال:"ولا يدع السياق القرآني أمر الطاعة والاتباع في التحليل والتحريم مجملا، إنما ينص نصا على وجوب الحكم بما أنزل الله دون سواه، وإلا فهو

==

لكل زمان ومكان، وعندهم تصديق بأن أحكام الله هي أفضل الأحكام، وهي التي فيها الصلاح والفلاح والسعادة في الدارين، لكن عدم تطبيقهم لها قد يكون لسبب ومانع آخر يحول أمامهم تطبيق حكم الله في الأرض، وعلى هذا فلا يلزم من عدم التطبيق الرفض وعدم الاعتراف بالشريعة كما يدعي قطب، فقد لا يوجد التطبيق لشرع الله، ويوجد الاعتراف والرضى والقبول له.

(١) في ظلال القرآن، قطب، (٣٢٨/١)، بتصرف .

(٢) السابق، (٤٤٠/١)، بتصرف .



الكفر والظلم والفسق، وتتوارد النصوص القرآنية في هذا الأمر حاسمة جازمة على هذا النسق"[١].

وجعل قطب التسامح مع المخالف في العقيدة متحققا، أما مع من يختلف معه فى مفهوم الحاكمية فلا تسامح معه، ويجعل ذلك خطاب الإسلام، فقال:"إن الإسلام يتسامح هذا التسامح مع مخالفيه جهارا نهارا في العقيدة، ولكنه لا يتسامح هذا التسامح مع من يقولون: الإسلام كلمة باللسان تكذبها الأفعال، لا يتسامح مع من يقولون: إنهم يوحدون الله ويشهدون أن لا إله إلا الله، ثم يعترفون لغير الله بخاصية من خصائص الألوهية، كالحاكمية والتشريع للناس"[٢].

<u>سادسا: تكفير الحكام الذين لا يطبقون شرع الله ولا يحكمون بما أنزل الله:</u>

وبعد أن بيّن قطب معنى الحاكمية، وجعلها من أصول الإيمان، واعتبرها من صلب العقيدة، وجعل عدم تطبيقها أو رفضها يعني عنده الكفر الصريح، فصّل القول في حال الحكام، فبيّن أن عدم تطبيق الحكام لشرع الله وعدم تحكيمهم له في واقع الحياة يخرجهم من دائرة الإيمان، فالحاكم إذا لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافر وظالم وفاسق، فقال:"إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة، فهم في نطاق الإيمان، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله فهم الكافرون الظالمون الفاسقون"[٣].

وأرجع قطب السبب الذي يمنع المجتمعات من تطبيق النظام الإسلامي والحكم بشريعة الله في الحياة إلى وجود الحكام الظالمين الذين

---

(١) السابق، (٨٢٧/٢).

(٢) السابق، (٧٣٢/٢).

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب،(٨٨٨،٨٨٧/٢) بتصرف



يرفضون أن تكون الحاكمية لله في الأرض؛لأنه"لا بقاء ولا قرار لحكم الطواغيت(١) مع الدعوة إلى رب العالمين، وهم إنما يقوم ملكهم على تنحية ربوبية الله للبشر بتنحية شريعته"(٢). وبين أنهم يريدون أن تكون الحاكمية للقوانين الوضعية التي هي من صنع البشر بداعي أنها تحقق لشعوبهم المصالح والمنافع؛ لأنها تتواكب مع عصرهم وظروفهم، فهم "يجرؤون على استمداد التشريع من غير ما شرع الله، زاعمين أنهم يختارون الخير لشعوبهم، ويوائمون بين ظروفهم والتشريع الذي ينشئونه من عند أنفسهم، كأنما هم أعلم من الله وأحكم من الله!"(٣).

ولذلك يتعجب قطب من هؤلاء الحكام والقادة، ويصفهم بالكفر قائلا:"فيعجب الإنسان كيف ساغ لمسلم يدعي الإسلام أن يترك شريعة الله كلها بدعوى الملابسات والظروف، وكيف ساغ له أن يظل يدعي الإسلام

(١) الطواغيت: واحدها طاغوت، والطاغوت: تاؤها زائدة، والطاغوت يذكر ويؤنث، وهو في تقدير فعلوت بفتح العين، لكن قدمت اللام موضع العين واللام واو محركة مفتوح ما قبلها، فقلبت ألفا فبقي في تقدير فلعوت، والطاغوت أبلغ من الطاغي لفخامة لَفظه وَلَكِن كثر اسْتِعْمَال الطاغوت حَتَّى سمي كل مَا عبد من دون الله طاغوتا، وقيل الطاغوت: الأصنام، وقيل: الشيطان؛ لشدة طغيانه، وقيل: الكهنة، وقيل: مردة أهل الكتاب، فكل رأس في الضلال طاغوت، وكل فائق في الشر جاوز القدر فيه طاغوت. والاسم الطغيان وهو مجاوزة الحد، وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان، فهو طاغ، وأطغيته جعلته طاغيا، وطغا السيل ارتفع حتى جاوز الحد في الكثرة. راجع: معجم الفروق اللغوية، سعيد بن يحيى بن مهران العسكري،(ص: ١٥٥)، ولسان العرب، ابن منظور، (٨/ ٤٤٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الحموي، (٢/ ٣٧٣) .

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب (١٣٥١/٣) .

(٣) السابق،(٥/ ٣١٥٢).



بعد هذا الترك الكلي لشريعة الله! وكيف لا يزال الناس يسمون أنفسهم مسلمين وقد خلعوا ربقة الإسلام من رقابهم، وهم يخلعون شريعة الله كلها، ويرفضون الإقرار له بالألوهية في صورة رفضهم الإقرار بشريعته، وبصلاحية هذه الشريعة في جميع الملابسات والظروف"[١].

سابعا: تكفير المحكومين الذين ارتضوا تحكيم غير شريعة الله:

ولم يكتف سيد قطب بتكفير الحكام الذين لا يطبقون شرع الله، بل أوضح أن المحكومين إذا قبلوا وارتضوا أن تحكمهم قوانين وضعية غير شريعة الله، أو رفضوا تطبيق حكم الله في الأرض، فإنهم بذلك يخرجون من الدين، وبيان ذلك: أن المحكومين إما أن يقبلوا شريعة الله، أو لا، فإن قبلوها فهم مؤمنون، وإن رفضوها ولم يقبلوا التحكيم بها فهم كافرون، فقال:"وإن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم المؤمنون، وإلا فما هم بالمؤمنين، ولا وسط بين هذا الطريق وذاك، ولا حجة ولا معذرة ولا احتجاج بمصلحة"[٢].

فموالاة المحكومين للطغاة الكافرين الذين لا يطبقون شرع الله في الحياة، وقبولهم أن تحكمهم شريعة غير شريعة الله يجعلهم في زمرة الكافرين، ومن ثم "جاء هذا التحذير الشديد، وهذا التقرير الحاسم بخروج المسلم من إسلامه إذا هو والى من لا يرتضي أن يُحكِّم كتاب الله في الحياة، سواء كانت الموالاة بمودة القلب، أو بنصره، أو باستنصاره سواء"[٣].

---

(١) السابق، (٢/٩٠٢).

(٢) السابق،(٢/٨٨٧،٨٨٨) بتصرف .

(٣) السابق، (١/٣٨٢).



فالذين لا يطبقون شرع الله من الحكام، والذين لا يرتضون بتحكيم ما أنزل الله من المحكومين، ويزعمون أنهم مؤمنون، فما هم بمؤمنين، وإنما هم كافرون؛ لأن الإيمان وعدم تطبيق شرع الله لا يجتمعان، فلا يمكن أن يكون العبد مؤمنا ولا يطبق شرع الله، فالمؤمن هو الذي يطبق شرع الله ويرضى به، ومن لم يطبق شرع الله أو لم يرض به فليس بمؤمن، فقال:"فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم مؤمنون ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، ولا يرضون حكمها إذا طبق عليهم إنما يدعون دعوى كاذبة، وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع "وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ"[المائدة: ٤٣]، فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب، بل كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين يخرجهم من دائرة الإيمان مهما ادعوه باللسان"(١).

فالقرآن الكريم أوجب على الحكام الحكم بما أنزل الله، وأوجب على المحكومين قبوله والرضا به، وإلا فهو الخروج من الدين، يقول:"ويتعين حد وشرط الإسلام سواء للمحكومين أو الحكام، والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام، وقبول هذا الحكم من المحكومين، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام"(٢).

ثامنا: تكفير الأمة المحمدية والمجتمع الإسلامي بأسره:

وبعد أن بيّن قطب أن عدم تطبيق الحاكمية، أو رفضها يعني عنده الكفر الصريح، وبعد أن كفر الحاكم والمحكوم، ترتب على ذلك ونتج عنه

(١) في ظلال القرآن، قطب، (٢/٨٩٥) .

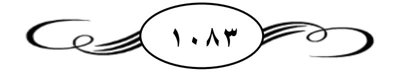
(٢) المصدرالسابق، (٢/٨٨٩) .



تكفير الأمة المحمدية كلها، بل والمجتمع الإسلامي بأسره إذا لم يطبق شرع الله، ولم يحكم بما أنزل الله، فأي مجتمع لا يطبق شرع الله فإنه مجتمع كافر، وبناء عليه فهو يرى عدم وجود مجتمع مسلم أصلا، ووصف المجتمعات الإسلامية، والدول المؤمنة بأنها دول كافرة، فقال:"أين هو المجتمع المسلم الذي قرر أن تكون دينونته لله وحده، والذي رفض بالفعل الدينونة لأحد من العبيد والذي قرر أن تكون شريعة الله شريعته، والذي رفض بالفعل شرعية أي تشريع لا يجيء من هذا المصدر الشرعي الوحيد؟ لا أحد يملك أن يزعم أن هذا المجتمع المسلم قائم موجود!"(١). وقال:"ولكن حين لا يكون في الأرض مجتمع مسلم، وذلك حين لا يكون في الأرض مجتمع الحاكمية فيه لله وحده، وشريعة الله وحدها هي الحاكمة فيه، فإن الأمر بالمعروف يجب أن يتجه أولا إلى الأمر بالمعروف الأكبر، وهو تقرير ألوهية الله وحده سبحانه، وتحقيق قيام المجتمع المسلم، والنهي عن المنكر يجب أن يتجه أولا إلى النهي عن المنكر الأكبر، وهو حكم الطاغوت، وتعبيد الناس لغير الله عن طريق حكمهم بغير شريعة الله"(٢).

(١) السابق،(١٧٣٥/٣)

(٢) السابق، (١٧٢٠/٣).



التعقيب على المبحث الثاني:

نقض مفهوم الحاكمية عند سيد قطب:

نستطيع أن نناقش هذا المفهوم الخاطئ للحاكمية، ونبطل هذا الفكر المنحرف عند سيد قطب من خلال ما يلي:

أولا: الرد الإجمالي:

أقول: إن السبب الذي جعل سيد قطب يكفر الأمة المحمدية والمجتمع بأسره الحاكم والمحكوم من وجهة نظري أنه جعل العمل شرطا في صحة الإيمان، فأدخل الحاكمية في صحة الاعتقاد، ووصف المجتمع الذي لا يطبق شرع الله بالجاهلية، وحكم عليه بالكفر، فمن ترك العمل فهو كافر، ومن حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وهذا هو محل نزاعنا وموضع خلافنا معه؛ لأن العمل شرط كمال للإيمان يكتمل الإيمان به، ولايفقد بفقده كما بينا ذلك بالتفصيل في تعقيبنا على المبحث الأول، ومن حكم بغير ما أنزل الله ليس كافرا طالما أنه ليس جاحدا ولا منكرا ولا مستهينا لحكم الله، فأهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب، بل يقولون إنه مؤمن عاص إن تاب تاب الله عليه، وإن مات قبل التوبة فأمره مفوض إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه على معصيته، وإن كانت الأخرى بأن عوقب على معصيته فإنه لا يخلد في النار، بل يكون مصيره إلى الجنة.

ثانيا: الرد التفصيلي:

١ - بطلان الادعاء بأن الحاكمية[١] لله وحده:

---

(١) فالحاكمية: منصب الحاكم أو وظيفته أو لقبُه الوظيفيّ، وهي لغة: مصدر صناعيّ من اسم الفاعل(حاكم)، وهو مشتق من الحكم، والحكم في اللغة يستعمل بمعان:

١ - فيأتي الحكم بمعنى القضاء والفصل، يقال: حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْماً، وحكم له، وعليه، وحكم بينهما، أي قضى وفصل، فيقال: حكم له القاضي باستعادة أمواله كلها من خصمه، أي قضى له بذلك، وحكم القاضي على القاتل بالإعدام، وحكم القاضي ببراءة المتَّهم، أي قضى بذلك، وحكم الرجل بين المتخاصمين بالعدل، أي قضى بينهم، فالحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع، وقد تعارف الناس في العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة، قال الله تعالى:" وَكُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ"[سورة الأنبياء، الآية ٧٨]:أي لقضائهم وفصلهم بين المتخاصمين.

ويقال: جعله حكماً: أي فوَّض إليه الحكم فيه، ومنه قوله تعالى:" فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"، وَالله عز وَجل الْحَاكِم الْعدْل، وَالْحكم الْعدْل فِي حكمه. قَالَ الشَّاعِر:

(أقادت بَنو مَرْوَان قيسا دماءنا ... وَفِي الله إِن لم يعدلُوا حكم عدل)

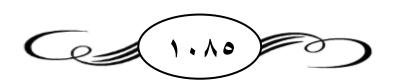
٢ - ويأتي الحكم بمعنى المنع والصرف، يقال: وأحكمت الرجل وحكمته عَن كَذَا وَكَذَا أَي منعته عَنهُ. ويقال: حكمه عن مجاراة رفاق السوء. أي منعه وردَّه، ومنه سمّى الرجل حكيما، لأنه يمنع نفسه ويردها ويصرفها عن هواها، قال الشاعر:

(ابني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إنى أخاف عليكم أن أغضبا)

ويقال:حكمت الفرس وأحكمته: أي منعته وصرفته عن الجموح

٣ - ويأتي الحكم بمعنى الإحكام والإتقان، فيقال: حكم الشيء: أي أتقنه، ومنه: «الحكيم» من أسماء الله تعالى، فهوفعيل بمعنى مفعل أي متقن: أى هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها، فهو محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه؛ لكونه محكما متقنا.

٤ - ويأتي الحكم بمعنى الحكمة والسداد، وهو وضع الشيء في موضعه، فَكل كلمة وعظتك وزجرتك ودعتك إِلَى مكرمَة أَو نهتك عَن قَبِيح فَهِيَ حِكْمَة وَحكم. راجع: جمهرة ==



يدعي قطب أن الحاكمية تكون لله وحده، ولا تكون لأحد من البشر، وهذا ادعاء باطل ممنوع لا نسلم له به، وسند المنع: كيف والحاكمية تطلق على الخالق والمخلوق.

القرآن الكريم يطلق الحاكمية على الخالق والمخلوق:

فالقرآن الكريم أطلق الحاكمية على الله سبحانه وتعالى، وعلى البشر جميعا، فأطلقها على الله تعالى في بعض آياته مثل قوله تعالى:"إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ"(١)، أي إبطال لجميع التصرفات المزعومة لآلهتهم، أي ما الحكم في شأن العقائد والعبادات والمعاملات وفي صحتها أو عدم صحتها إلا لله تعالى وحده؛ لأنه الخالق لكل شيء والعليم بكل شيء(٢)، وكما في قوله:"إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ"(٣)، أي إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله وتحريم ما أراد تحريمه كما شاء بحسب الحكم والمصالح التي يعلمها سبحانه، فأوفوا بعقوده وعهوده ولا تنكثوها ولا تنقضوها(٤)، وكقوله تعالى:"ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ"(٥)، أي أن الله

==

اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، (١/ ٥٦٤)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل(١/ ٥٣٩)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(١) سورة يوسف، جزء آية: ٤٠ .

(٢) راجع: التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر السابق،(٧/٣٦٣).

(٣) سورة المائدة، جزء آية:١ .

(٤) راجع: تفسير المراغي،(٦/٤٤) .

(٥) سورة الأنعام، آية: ٦٢ .



تعالى يحاسب الناس على أعمالهم يوم القيامة حين يقفون بين يديه، فيثيب الطائع ويعاقب العاصي، وهذا هو الحكم الأخروي[١].

وكما أسند القرآن الكريم الحاكمية إلى الله تعالى في بعض آياته كذلك أسند الحاكمية إلى البشر في كثير من آياته، فقال سبحانه مخاطبا نبيه:"إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"[٢]، وقال في تحكيم الرجال في هدي الحج:"فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ"[٣]، وقال في تحكيم الرجال في الخلافات الزوجية:"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"[٤]، وسمى القرآن الكريم القضاة حكاما فقال سبحانه:"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[٥]، وعلى هذا يجوز إطلاق لفظ الحاكم على الله، وعلى آحاد الناس من البشر، ولكن بمعنيين مختلفين، فالحاكمية نسبة إلى الحاكم، وقد يراد به الرب، وقد يراد به أحد من البشر أي الحاكم من البشر في دنيا الناس[٦].

---

(١) راجع: تفسير النسفي، (٥١١/١) .

(٢) سورة النساء، آية: ١٠٥ .

(٣) سورة المائدة، جزء آية: ٩٥.

(٤) سورة النساء، صدر آية: ٣٥.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٨ .

(٦) راجع: عقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٩٢/١)، وتصحيح المفاهيم من أعمال مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب، باعتناء وتقديم: فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر، بحث بعنوان: مفهوم الحاكمية، د/ عبد الفتاح العواري، ص١١٦-١١٩ .



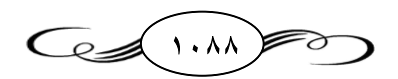
٢ – بطلان الادعاء بأن الحاكمية من خصائص الألوهية:

ويدعي قطب أن الحاكمية من خصائص الألوهية، وهو ادعاء باطل يدحضه قول النبيﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن قاضيا قال له:"كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ فقال معاذ: أقضي بما في كتاب الله، فقال له: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، فقال له النبي: فإن لم تجد؟ فقال معاذ: أجتهد رأيي ولا آلو، فسُر رسول اللهﷺ بذلك، وفي رواية:" فضرب رسول اللهﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[(١)].

وهذا الحديث واضح في أن هناك أمورًا، قد لا يجدها الحاكم نصًا في القرآن أو السنة، فعليه أن يجتهد ولا يُقصِّر في ردها إلى مثيلاتها في الكتاب والسنة، وفي ذلك إثبات القياس، وهو مصدر من مصادر التشريع في الإسلام، كالإجماع وغيره، ودليل على مشروعية الاجتهاد في استنباط الأحكام، فبدون هذا الاجتهاد الدائم المستمر تحدث الفجوة بين الشريعة الإسلامية التي هي وضع إلهي ثابت، وبين متطلبات الواقع المتغير المتطور دائما وأبدا، فيفضي إلى العجز عن أن تظل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فتغيب حجة الله على عباده، وهدايته لخلقه، فكون هذه

---

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب: تتمة مسند الأنصار، باب: حديث معاذ بن جبل،[٣٣٣/٣٦ حديث رقم: ٢٢٠٠٧]، وحكم علي هذا الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط فقال: إسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم: أبو بكر الرازي، والخطيب البغدادي، فأهل العلم قد تقبلوا حديث معاذ، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، وإن كان لا يثبت من جهة الإسناد، فحديث معاذ لما احتج العلماء به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له. راجع: مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (٣٣٣/٣٦)



الشريعة الإسلامية هي خاتمة شرائع السماء إلى الإنسان، فصلاحيتها لكل زمان ومكان مرهون بالاجتهاد والتجديد الدائم المستمر؛ لمواكبة مستجدات الواقع المتطور، ولتنزيل النصوص الشرعية على ما استجد من أحداث، أي تنزيل الوحي على الواقع المتطور، ولبقاء حجة الله على عباده قائمة إلى يوم الدين، فالله سبحانه تعالى أراد أن تكون نصوص القرآن والسنة إجمالية، وأن تكون الأحكام المستنبطة من هذه النصوص الإجمالية من خلال الاجتهاد والقياس تفصيلية؛ لإيجاد حلول للحوادث المستجدة حتى يظل هذا الدين صالحا لكل زمان ومكان[1].

فلو كانت الحاكمية من خصائص الألوهية كما يدعي قطب للزم من ذلك غلق باب الاجتهاد بما لا نص فيه، والقضاء على النظر والتأمل والاستنباط، وتعطيل العقل البشري من القيام بدوره في إثراء الحياة الفكرية، ففي مصالح الدولة أمور مستحدثة لم يرد في شأنها نص من القرآن والسنة تحتاج إلى تشريعات، فماذا يفعل الحاكم أمام هذه المستحدثات؟ فلو أخذنا مفهوم الحاكمية بهذا الفكر المنحرف الذي عند سيد قطب فلا يستطيع الحاكم أن يجد لهذه المستجدات أحكاما، وهذا يدل على فساد هذا الفكر؛ لأن الشريعة حينئذ لا تكون

---

(١) راجع: الفكر الديني وقضايا العصر، للأستاذ الدكتور/ محمود حمدي زقزوق، ص ٣٠، ٢٩، ونظرات في التجديد، للأستاذ الدكتور/ عباس شومان وكيل الأزهر السابق، ص١٧,١٦، ومن مداخل التجديد، للأستاذ الدكتور/ محمد محمد أبو موسى، ص٢٥- ٢٧، وقول في التجديد، للأستاذ الدكتور/ حسن الشافعي، ص١٧,١٦، وتجديد الخطاب الديني، د/ أحمد عرفات القاضي، ص٣٣، ومقالات في التجديد، تقديم: الإمام أحمد الطيب شيخ الأزهر، مقال بعنوان:" في الاجتهاد والتجديد: مفاهيم وآليات ورقة مبدئية ونقاط للتفكير، لمحمد كمال الدين إمام "، ص٨٦، ٨٤ .



صالحة لكل زمان ومكان، كيف ونصوص الشريعة حاثة على إعمال الفكر، وحديث معاذ المذكور خير دليل على ذلك[١].

٣ – **الحاكمية ليست من أصول الاعتقاد ولا من شروط صحة الإيمان:**

أما قوله: إن الحاكمية من أصول الاعتقاد ومن صميم الإيمان وأنها شرط في صحته، فلا أساس له من الصحة؛ لأن الحاكمية–الإمامة– مسألة فرعية فقهية مصلحية ليست من أصول الدين، ولا من أركان الاعتقاد كما يدعي قطب، وهذا ما عليه علماء أهل السنة. يقول الإمام الغزالي[٢]:"النظر في الإمامة أيضا ليس من المهمات، وليس أيضا من فن المعقولات فيها من الفقهيات"[٣].

---

(١) راجع: مقولة التجديد بين الرفض والتأييد، لمحمود الهواري، ص٦٦–٦٨، والخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني، د/ محمد عمارة، ص٧،٨، وتصحيح المفاهيم من أعمال مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب، باعتناء وتقديم: فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر، بحث بعنوان: مفهوم الحاكمية، د/ عبد الفتاح العواري، ص ١٢٣،١٢٤.

(٢)الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، الصوفي، المتكلم. ولد عام خمسين وأربعمائة ٤٥٠ هـ بطوس خراسان (شمال إيران)، وتفقه بها، ثم ارتحل إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين "الجويني"، وخلفه في رئاسة النظامية. ثم رحل للحج وزيارة بيت المقدس، فمكث هناك للخلوة والمجاهدة، وألف كتابه الإحياء. ثم رجع إلى بلده، ولازم الصوفية حتى وفاته سنة خمس وخمسمائة ٥٠٥ هـ. بلغت مصنفاته نحو المائتي مصنف، منها: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، المنقذ من الضلال، المستصفى. انظر: تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، (٥٥/ ٢٠٠) .

(٣)الاقتصاد في الاعتقاد، الإمام الغزالي، ص١٥٩.



وقال السعد عنها:"لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات...، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية"[١].

ويقول الجرجاني[٢] عن الإمامة:"ليست من أصول الديانات والعقائد خلافا للشيعة، بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين"[٣].

وتبعهم الإمام اللقاني في جوهرته عند شرحه لبيت:" فليس ركنا يعتقد في الدين" قائلا:" إن مباحث الإمامة العظمى حقها أن تذكر في الفقهيات، فلما ذكرها في علم العقائد خشي أن يتوهم المبتدئ المخاطب بهذه المقدمة بالذات أن نصب الإمام من جملة المعتقدات؛ فلذا نفى أن يكون أحد القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر – كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج–بقوله: فليس ركنا يعتقد في الدين، وكل ما ليس كذلك فحكمه حكم

---

(١) شرح المقاصد، التفتازاني،(٥/٢٣٢،٢٣٣).

(٢) السيد الشريف الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، المتكلم، الأصولي، اللغوي، المنطقي، الفقيه الحنفي. ولد بجرجان (إستراباذ– إيران) عام أربعين وسبعمائة ٧٤٠ هـ ودرس في شيراز. ثم ارتحل إلى سمرقند، ومنها إلى عدة بلاد: كمصر، وهراة، والروم، وغيرها. وكانت وفاته بشيراز سنة ست عشرة وثمانمائة ٨١٦ هـ. له نحو خمسين مصنفا، منها: التعريفات، شرح المواقف، مقاليد العلوم، شرح السراجية في الفرائض، الحواشي على المطول للتفتازاني، رسالة في تقسيم العلوم، شرح التذكرة للطوسي. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٥/ ٣٢٨)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ص ١٢٥).

(٣) شرح المواقف، الجرجاني،(٨/٣٧٦).



سائر الشرعيات يجب اعتقاد ما صح منها، ولا يكفر منكره إلا إذا وجد شرطه السابق"(١). وقال:"فليس نصب الإمام الواجب على الأمة ركنا داخلا في ماهية الإيمان والإسلام"(٢).

وقال الأمير(٣):"لا تتوهم من ذكري له- نصب الإمام- في القواعد الكلامية أنه من القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، بل ليس هو منها"(٤).

وقال البيجوري(٥):"فليس نصب الإمام ركنا يعتقد في قواعد الدين المجمع عليها المعلومة بالتواتر بحيث يكفر منكرها كالشهادتين والزكاة

---

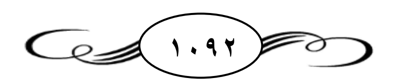
(١)هداية المريد، إبراهيم اللقاني، (١٢٩٩/٢)

(٢)عمدة المريد، إبراهيم اللقاني، (٢٠٩٥/٤).

(٣)الأمير: هو الشيخ محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي المعروف بالأمير الكبير اللغوي المتكلم الفقيه المالكي. ولد عام أربعة وخمسين مائة وألف (١١٥٤)هـ في سنبو بمنفلوط التابعة لأسيوط مصر. حفظ القرآن بقراءاته العشر، والتحق بالأزهر وتخرج على الشيخ الجبرتي، والصعيدي، والبليدي. أخذ عنه ابنه الأمير الصغير، والشيخ الصاوي. وكانت وفاته بالقاهرة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة (١٢٣٢)هـ. من مؤلفاته: حاشية على مغنى اللبيب، حاشية على إتحاف المريد، حاشية على شرح العشماوية، الكوكب المنير في الفقه المالكي، مطلع النيرين فيما يتعلق بالقدرتين، الإكليل شرح مختصر خليل.راجع: الأعلام، الزركلي (٧/ ٧١).

(٤)حاشية الأمير، ص١٦٠،١٦١.

(٥) البيجوري: هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر من فقهاء الشافعية، نسبته إلى الباجور (من قرى المنوفية، بمصر) ولد بالباجور سنة (١١٩٨هـ=١٧٨٤م)، ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها (حاشية على مختصر للسنوسي)، و (المواهب اللدنية) حاشية على شمائل الترمذي، وغيرها. ==



وصوم رمضان والحج؛ لأنه ليس معلوما من الدين بالضرورة، فلا يكفر منكره"(١).

٤ – بطلان الاستدلال بآيات"من لم يحكم بما أنزل الله" على تكفير الأمة المحمدية:

وأما ادعاء قطب تكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله مستدلا على ذلك بقوله تعالى:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، ومن ثم كفر الحاكم، والمحكوم، بل والأمة المحمدية كلها والمجتمع الإسلامي بأسره، فادعاء فاسد وقول مردود؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود خاصة إذ سياق الآيات يقتضي ذلك، فقد قال ابن عباس–رضي الله عنهما–: إنما أنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون في اليهود خاصة. وقال الضحاك: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب، ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار، فأما المسلم فلا يكفر، وإن ارتكب كبيرة، ولعل وصفهم بالأوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة، فلإنكارهم ذلك وصفوا بالكافرين، ولوضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالظالمين، ولخروجهم عن الحق وصفوا بالفاسقين. وقال الشعبي: هي في اليهود خاصة، ويدل على ذلك ثلاثة أشياء، منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله:" للذين هادوا"، فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده "وكتبنا عليهم" فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص. ومن المفسرين من قال

==

تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣ هـ واستمر إلى أن توفى بالقاهرة وتوفي عليه الرحمة سنة (١٧٨٤هـ=١٨٦٠م). راجع: الأعلام، للزركلي (١/ ٧١).

(١) تحفة المريد، البيجوري، ص١٢٥.



إن:"من" هنا بمعنى الذي، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون[١].

الكفر كفران: كفر ملة، وكفر نعمة:

وحتى على تقدير أن هذه الآيات عامة في اليهود وغيرهم من المسلمين على اعتبار أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو رأي معتمد عند المفسرين، فإن المراد بالكفر في هذه الآية كفر النعمة، وليس كفر الملة المخرج من الدين، قال ابن عباس في الكفر الواقع في أولى الثلاث: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، بل هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر، ولكنه كفر دون كفر، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين. قال عطاء: هو كفر دون كفر. وقال علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما: كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك. ويجوز أن يكون المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين. قال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار. وقال ابن الأنباري: يجوز أن يكون المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي

---

(١) راجع: تفسير القرطبي،(٦/١٩٠)، وتفسير النسفي،(١/ ٤٤٩)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني–تفسير الألوسي–، (٣/ ٣١٤) .



أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين[١]، وتكون هذه الآية واردة في معنى تشديد شأن المعصية.

ولو سلمنا أن المراد بالكفر في هذه الآية هو كفر الملة المخرج من الدين على اعتبار أن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى كفر الملة، فإن الكفر في هذه الآية وغيرها محمول على الجحود والإنكار والاستهانة، فيكون المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا كون تلك الأحكام وحيا وحقا مستهينا بها ومنكرا لها، فهذا كفر بلا شك، أي منكرا بالقلب وجاحدا باللسان حكم الله، أو رادا للقرآن، وجاحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو من الكافرين، وكذلك من زعم أن حكماً من أحكام اللَّه التي أتَتْ بها الأنبياءُ عليهم السلام باطل فهو من الكافرين، فالمراد بالكفر هنا عمل القلب وهو عدم التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى.

وقيل: من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع، فلا يدخل في هذه الآية[٢]، فهذه الآية تتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف وصدق بقلبه، وأقر

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب –التفسير الكبير–، فخر الدين الرازي،(١٢/ ٣٦٨)، وتفسير القرطبي، (٦/ ١٩٠)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، (٣/ ٨٧)، وتفسير الألوسي،(٣/ ٣١٤) .

(٢) راجع: معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج ،(٢/ ١٧٨)، ومفاتيح الغيب، الرازي(١٢/ ٣٦٨)، وتفسير القرطبي(٦/ ١٩٠)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي،(٢/ ١٢٨)، وتفسير الألوسي(٣/ ٣١٤)، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، (٤/ ١٦٨)، والتفسير الواضح، المؤلف: الحجازي، محمد محمود،(١/ ٥١٩).



بلسانه كونه حكم الله، لكنه لم يحكم به، فهو مسلم عاص، وليس بكافر، ولا يلزم دخوله تحت الآية.

وعليه فكفر الحاكم لحكمه بغير ما أنزل الله مقيد بقيد الاستهانة به، والجحود له، وهذا ما سار عليه كثير من العلماء، وأثروه عن ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: من لم يحكم جاحداً فهو كافر، وإن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم(١).

وقال ابن مسعود في هذه الآية: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم، فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له(٢).

وقال عكرمة: قوله:"وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ" إنما يتناول من أنكر بقلبه، وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية(٣). وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم.

وعلى هذا فمن لم يحكم بما أنزل الله منكرا بقلبه وجاحدا بلسانه أنه من عند الله، أو معتقدا أنه حكم غير صحيح أو مستهزئا به، أو رافضا له، فلا شك أنه كافر، أما من صدق بقلبه، وأقر بلسانه بأن شرع الله حق، لكنه لم يحكم به لسبب من الأسباب فهو مسلم، ولا نحكم عليه بالكفر، ونخرجه

---

(١) تفسير النسفي،(١/ ٤٤٩).

(٢) تفسيرالقرطبي،(٦/ ١٩٠).

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي،(١٢/ ٣٦٨).



من ملة الإسلام، وإنما يعد بسبب هذا التقصير في الحكم بشرع الله مسلما عاصيا، وهو عند أهل السنة إن تاب تاب الله عليه وقبل توبته، وإن مات مصرا على ذنبه من غير توبة، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة برحمته وفضله، وإن شاء عاقبه بمقدار معصيته ثم يكون مصيره إلى الجنة بمقتضى وعد الله بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة.

ما يترتب على التكفير:

فأهل السنة يبتعدون عن التكفير ما وجدوا إلى ذلك سبيلا؛ لأن التكفير يترتب عليه أمور جسيمة في الدنيا قبل الآخرة.

أما في الدنيا: فيفرق به بين المرء وزوجه، فلا تحل زوجته له، ولا تبقى في عصمته، ولا ولاية له على أولاده؛ إذ لا ولاية لكافر على مسلم، ولا تحلّ ذبيحته، ولا يرث، ولا يورث؛ لاختلاف الدين، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

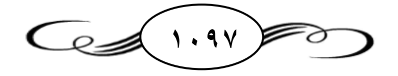
وأما في الآخرة: فإنه يخلد في النار[١]. يقول الإمام الغزالي:"فمعنى الحكم على الشخص بالكفر معناه يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة، وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يمكّن من نكاح مسلمة، ولا عصمة لدمه وماله"[٢].

ولذلك فأهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا يكفرون المخالف لهم في فروع الاعتقاد، ويبتعدون عن التكفير كلية.

---

(١) راجع: تحفة المريد، البيجوري، ص٢٩، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٦٠/١).

(٢)الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص١٦٧.



٥- مذهب أهل السنة عدم تكفير أحد من أهل القبلة:

فالشيخ الأشعري عندما أراد أن يتحدث عن الفرق المتنازعة وضع عنوانا يدل على سعة الأفق، فقال: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، فلم يشأ أن يخرجهم عن عقد الإسلام، وقال في صدر هذا المؤلف:"اختلف الناس بعد نبيهمﷺ في أشياء كثيرة ضلل بعضهم بعضا، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين، وأحزابا متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم"(١). وقال تلميذه زاهر بن أحمد السرخسي:"لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد؛ دعاني فأتيته، فقال: اشهد عليّ أني لا أكفّر أحدًا من أهل القبلة؛ لأن الكلّ يشير إلى معبود واحد، وإنما هذا كلّه من اختلاف العبارات"(٢). وعلى إثره سار أئمة المذهب من بعده، فقال الإمام الغزالي محذرا من تكفير المسلمين:"والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"(٣).

واختار الإمام الرازي عدم تكفير المسلمين، فقال:"المختار عندنا أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بدليل منفصل"(٤). وقال:"لا تكفر أحدًا من أهل القبلة؛ لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول غير معلوم ضرورة، بل

---

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الشيخ الأشعري، ص٢٢ .

(٢) تبيين كذب المفتري فيما نَسَبَ إلى الأشعري، لابن عساكر ص: ١٤٩.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص١٦٩،١٧٠ .

(٤) معالم أصول الدين، الرازي، ص ١٤٣.



نظرا"[١]. وقال عضد الدين الإيجي في ختم كتابه المواقف:"ولا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بما فيه نفي للصانع القادر العليم، أو شرك، أو إنكار للنبوة، أو ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة، أو المجمع عليه كاستحلال المحرمات التي أجمع على حرمتها"[٢].

ومال السعد إلى عدم تكفير المسلم، فقال:"ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم، وحشر الأجساد"[٣].

ورجح الإمام الجرجاني عدم تكفير المسلم قائلا:"والمختار عندنا هو أن لا نكفر أحدا من أهل القبلة"[٤]. فهذه الأقوال يفهم منها التحذير من تكفير المسلمين.

٦ - مفهوم الكفر عند أهل السنة:

فالكفر عندنا معاشر أهل السنة هو: تكذيب النبي ﷺ في شيء مما علم مجيئه به ضرورة[٥]. **والمراد بتكذيب النبي:** أي حجد وإنكار ما علم

---

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، الرازي، ص ٢٤٠.

(٢) شرح المواقف، الجرجاني،(٤٣١/٨) .

(٣) شرح المقاصد، التفتازاني،(٢٢٧/٥) .

(٤) شرح المواقف، الجرجاني، (٣٧٠/٨) .

(٥) راجع: شرح المقاصد،التفتازاني،(٢٢٥/٥)، وشرح المواقف، الجرجاني، (٣٦١/٨)، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع، (٥٨/١) .

وأما الكفر لغة: فهو الستر والتغطية، ومنه تقول العرب: كفر درعه بثوب: أي ستره، ومنه سمي مغطي الزرع(الزارع) كافرا؛ لأنه يستر البذر في الأرض بالتراب، ويقال: لليل كافر؛ لستره ما يكون فيه، فهو يستر كل شيء بظلمته، ومنه قول الشاعر: في ليلة كفر النجوم غمامها أي غطاها

==

بالضرورة مجئ الرسول عليه السلام به من ربه مما يصير به المؤمن مؤمنًا. يقول قال الإمام الباقلاني:"إن قال قائل: ما الكفر عندكم؟ قيل له: هو ضد الإيمان وهو الجهل بالله عز وجل والتكذيب به الساتر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمغطي القلب عن معرفة الحق"(١).

فكل مكذب للرسول كافر، يقول الإمام الغزالي:"والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمداﷺ، فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت، ومستباح الدم والمال في الحياة "(٢).

مما علم مجيئه به ضرورة: أي مما جاء به نبينا محمدﷺ، من أدلة ديننا يشبه الضرورة بحيث يعرفه خواص المسلمين وعوامهم، أي ثبت بآية قرآنية قطعية الدلالة، أوثبت بحديث نبوي متواتر، وكان أصلًا من أصول

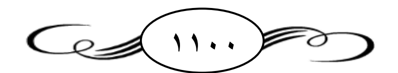
==

وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار ومنه قولهم كفرني حقي أي جحدني. ، فيطلق الكفر في اللغة على ضد الإيمان حتى إنه يقال لمن كذب بشيء: كفر به، كما يقال لمن صدق بشيء: آمن به" راجع: التمهيد، للباقلاني، ص٣٤٨، وأصول الدين، للبغدادي ص٢٤٨، والأبكار، للآمدي (٥/٢٥) .

(١) التمهيد، الباقلاني، ص٣٤٨.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص١٦٨.

فالكافر اسم لمن لا إيمان له، فمن أظهر الإيمان، وأبطن الكفر خص باسم المنافق، ومن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد؛ لرجوعه عن الإسلام، ومن قال: بإلهين أو أكثر خص باسم المشرك؛ لإثباته الشريك في الألوهية، ومن كان متدينا ببعض الأديان والكتب المنسوخة كاليهودي والنصراني خص باسم الكتابي، ومن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه خص باسم الدهري، ومن كان نافيا للصانع لا يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل والملحد. شرح المقاصد، التفتازاني،(٥/٢٢٧)، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع، (١/٥٨).



الدين، أو أجمعت عليه الأمة[١]، فهذه هي ضوابط التكفير عند أهل السنة وسنتحدث عنها بالتفصيل.

٧- ضوابط التكفير عند أهل السنة التي انحرف عنها سيد قطب:

فأهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب، ولذلك وضعوا ضوابط للتكفير من أهمها:

(١) وبيان ذلك: ١_أن ما ثبت بآية قرآنية قطعية الدلالة يكفر منكره، كإنكار وجوده تعالى، فمن أنكر وجوده تعالى؛ فهو كافر، وكإنكار رسالتهﷺ، فمن أنكر رسالة نبيّنا فهو كافر، وكإنكار القرآن الكريم، فمن أنكر القرآن الكريم؛ فهو كافر.

٢_وما ثبت بحديث نبوي متواتر، وكان أصلًا من أصول الدين- وكان معلوما من الدين بالضرورة-، يكفر منكره، كالصلوات الخمس، وعدد ركعاتها ، أما ماعدا ذلك، فلا يكفر.

_وأما ما ثبت بالتواتر إلا أنه لم يكن أصلا من أصول الدين، فلا يكفر. كمن أنكر بعض غزواته ﷺالمتواترة. وقد خالف النظام من المعتزلة فيما ثبت بالإجماع، ولا عبرة بخلافه.

٣_وأما ما ثبت بأحاديث الآحاد الصحيحة؛ فيجب الإيمان به، لكن لا يكفر من أوَّلَه. كما فعلت المعتزلة مثلًا في موضوع رؤية الله تعالى، وحياة القبر، وبعض مشاهد يوم القيامة: كالصراط، والحوض، والميزان. يقول الإمام الغزالي:" ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير" الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص١٧٠.

٤_ وما ثبت بإجماع الأمة: أي ثبت بإجماع قطعي وكان معلوما من الدين بالضرورة يكفر منكره، أما ما ثبت بإجماع قطعي، لكنه ليس معلوما من الدين بالضرورة، أو ثبت بإجماع ظني سكوتي، فلا يكفر مخالفه أو منكره. راجع: شرح المقاصد، التفتازاني،(٢٢٩/٥) شرح المواقف، الجرجاني، (٣٧٢/٨) هداية المريد، إبراهيم اللقاني، (١٢٦٦/٢)، تحفة المريد، البيجوري، ص١٢٤، حاشية الأمير، ص١٦٠، وعقيدتنا، د/ محمد ربيع جوهري، (٥٩/١).



الضابط الأول: أن الكفر يكون بإنكار أمر معلوم[١] من الدين بالضرورة:

أي تكذيب النبي في شيء مما جاء به من عند ربه، فأهل السنة لا يكفرون أحدا من المؤمنين بارتكاب الذنب صغيرا كان الذنب أو كبيرا، عالما كان مرتكبه أو جاهلا إلا إذا أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة، فمن جحد أمرا معلوما من أدلة ديننا يشبه الضرورة بحيث يعرفه خواص المسلمين وعوامهم، فهو كافر[٢]، فيدخل في هذا:

أ - **من أنكر أصلا من أصول الاعتقاد** الواردة في حديث جبريل وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، فهو كافر. يقول الإمام الطبري:"ومن يجحد ما أمر الله التصديق به من توحيد الله، ونبوة محمدﷺ، وما جاء به من عند الله، فقد بطل ثواب عمله الذي كان يعمله في الدنيا يرجوا أن يُدرِك به منزلة عند الله"[٣]. وقال الإمام الجرجاني:"ولا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بما فيه نفي للصانع القادر العليم، أو شرك، أو إنكار للنبوة، أو إنكار ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة...، وأما ما عداه، فالقائل به مبتدع غير كافر"[٤].

---

(١) والمعلوم :هو ما يعرف نسبته إلى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك، فالتحق بالضروريات. راجع: حاشية الأمير، ص١٥٩.

(٢) راجع: هداية المريد، إبراهيم اللقاني،(١٢٦٢/٢)، وتحفة المريد، البيجوري، ص١١٧ ،١٢٤، وحاشية الأمير، ص١٥٩.

(٣) تفسير الطبري،(١٠٨/٥) .

(٤) شرح المواقف، الجرجاني، (٤٣٢،٤٣١/٨) بتصرف .



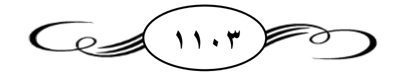
ب - ومن أنكر وجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر ونحوها فهو كافر؛ لأن جحده لذلك مستلزم لتكذيب النبيﷺ في إخباره عنه أنه من الدين، فمن أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة كفر مرتكبه قطعا. يقول الإمام الباقلاني في تكفير من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة:"لو فعل العبد جميع الطاعات، وأقر بجميع الواجبات، وصدق بجميع ما جاء به الرسول إلا تحريم الخمر، أو نكاح الأم، ولم يفعل واحدا منهما، فإنه يوصف بالكفر، وانسلخ من الإيمان، ولا ينفع جميع ذلك مع انخرام تصديقه في هذا الحكم الواحد"[١].

وقال الإسفراييني:"والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول اللهﷺ ظاهرا مستفيضا[٢] قاطعا للعذر، كالذين أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر، والذين جحدوا رجم الزنى المحصن الحر من

---

(١) الإنصاف، الباقلاني، ص٥٤ .

(٢) المستفيض: وهو ما نقله جماعة يزيد على الثلاثة والأربعة. وقيل: هو الشائع بين الناس، وقد صدر عن أصل. وقد يسمى مشهورا. فالمستفيض والمشهور في مرتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، فهو جعل الخبر ثلاثة أقسام: متواتر، وآحاد، ومستفيض، لذلك قال بعض العلماء: إن ضابطه: أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد المتواتر. أما مذهب جمهور الأصوليين أن المستفيض هو: ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة، فلا بد أن يكون الرواة أربعة فصاعدا، والمستفيض والمشهور داخلان ضمن الآحاد، أي أن الخبر على قسمين: متواتر، وآحاد، والمستفيض داخل في الآحاد، وهو الحق. راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي،(٢/ ٩٥٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي،(ص: ٤١٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن(تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)،عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،(٢/ ٦٨).



أهل الإسلام، وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضتها، ونحو ذلك من الفرائض، فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام"[١].

ويقول الإمام الغزالي:"من ترك التكذيب الصريح، ولكن ينكر أصلا من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول اللهﷺ كقول القائل: الصلوات الخمسة غير واجبة، فهذا ينبغي أن يحكم بكفره؛ لأنه مكذب"[٢].

<u>الضابط الثاني: أن الكفر يكون باستحلال ما حرم الله وهو معلوم من الدين بالضرورة:</u>

فأهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة إلا إذا اعتقد إباحة محرم مجمع عليه معلوم من الدين تحريمه بالضرورة، فاستباحة المحرم كالزنا، وشرب الخمر يكفر فاعله، فمن أحل ما حرم الله، فهو كافر باستحلاله لذلك[٣]. يقول الإمام الباقلاني في شرحه لحديث"والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه"[٤]:"لأنه لو استحل أذاه لم يكن له إيمان لا زائد ولا ناقص، فافهم ذلك"[٥].

وقال البغدادي في تكفير من اعتقد حل محرم:"وأما تارك الصلاة، فإن تركها عن استحلال فهو كافر"[٦].

---

(١) التبصير في الدين، الإسفراييني، ص١٦٠،١٦١ .

(٢)الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص١٧٠.

(٣) راجع: هداية المريد، إبراهيم اللقاني،(٢/١٢٧٠)، وتحفة المريد، البيجوري، ص ٦٠، وص١٧٧، وحاشية الأمير ص١٦٠ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (٥/٢٢٤٠ حديث رقم: ٥٦٧٠) .

(٥) الإنصاف، الباقلاني، ص٥٤

(٦) أصول الدين، البغدادي، ص٢٦٦ .



وكذلك السعد كفر من أحل ما حرم الله، فقال:"فمن استحل المعصية بمعنى اعتقاد حلها يكفر، صغيرة كانت أو كبيرة، ولا خفاء في أن المراد ما ثبت بقطعي"[١]. وقال:" وأما استحلال ما هو معصية قطعا والاستهانة به فكفر "[٢].

وقد نقل عن الشافعي أنه قال:"لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية، فإنهم يعتقدون حل الكذب"[٣].

<u>الضابط الثالث: أن الكفر يكون بإنكار ما ثبت بالإجماع القطعي[٤]- ونقل بالتواتر- وكان معلوما من الدين بالضرورة:</u> فأهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة إلا إذا نفى حكما مجمعا عليه إجماعا قطعيا بحيث يكون هذا الإجماع معلوما من الدين بالضرورة، فيكفر من نفي هذا الإجماع، أما من نفى حكما مجمعا عليه إجماعا قطعيا، لكنه ليس معلوما من الدين بالضرورة، فلا يكفر نافيه-منكره- كاستحقاق بنت الابن السدس

---

(١) شرح المقاصد، السعد، (٥/٢٣٠)

(٢) المصدر السابق .

(٣)راجع: شرح المقاصد، التفتازاني،(٥/٢٢٨)، شرح المواقف، الجرجاني، (٨/٣٧٠).

(٤) الإجماع القطعي: هو الذي اتفق المعتبرون على كونه إجماعا بأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد؛ لإحالة العادة خطأهم، وهذا هو الذي جرى الخلاف في تكفير منكر حكمه، والأصح أنه لا يكفر إلا إذا كان منقولا بالتواتر معلوما من الدين بالضرورة.

ويقابله الإجماع الظني: وهو الذي اختلف المعتبرون في كونه إجماعا كالسكوتي. راجع: هداية المريد، إبراهيم اللقاني،(٢/ ١٢٦٨)، وحاشية الأمير، ص١٦٠.



مع بنت الصلب[١]،" فليس كل إجماع قطعي يكفر نافيه، فخرق الإجماع مطلقا ليس بكفر، بل خرق الإجماع القطعي الذي صار من ضروريات الدين"[٢].

وفي هذا يقول السعد:"فيوجد ما هو من أصول الإسلام بالاتفاق بعضها مما اشتهر كونه من الدين، واشتمل عليه الكتاب بحيث لا يحتاج إلى البيان كحشر الأجساد...، فخرق الإجماع في هذا كفر"[٣]، بخلاف الأصول الخلافية، فإن الحق فيها خفي يحتاج إلى زيادة نظر وتأمل.

وقال الجرجاني في تكفير من أنكر المجمع عليه وكان معلوما من الدين:" إنكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات التي أجمع على حرمتها، فإن كان ذلك المجمع عليه مما علم ضرورة من الدين، فذلك ظاهر داخل فيما تقدم ذكره– أي يكفر منكره –، وإلا فإن كان إجماعا ظنيا، فلا كفر بمخالفته، وإن كان قطعيا ففيه خلاف، وأما ما عداه، فالقائل به مبتدع غير كافر"[٤].

وتبعهما الأمير في هذا الرأي فقال:"فنافي حكم الإجماع المجرد عن النقل بالتواتر وجاحده لا يكفر إلا إذا كان معلوما من الدين بالضرورة أي اشتهر في الدين حتى صار ضروريا"[٥]، فكم من المسائل المجمع عليها

---

(١)راجع: شرح المقاصد،التفتازاني،(٢٢٩/٥)،وشرح المواقف، الجرجاني،(٣٧٢/٨)، وهداية المريد،إبراهيم اللقاني،(١٢٦٦/٢)، وتحفة المريد، البيجوري ص١٢٤، وحاشية الأمير، ص١٦٠ .

(٢) شرح المواقف، الجرجاني، (٣٧٢/٨) .

(٣) شرح المقاصد، السعد، (٢٢٩/٥)

(٤) شرح المواقف، الجرجاني (٤٣١/٨،٤٣٢).

(٥) حاشية الأمير ص١٦٠ .



إجماعا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفرا، وعلى هذا "فحكم الإجماع إن كان مما علم من الدين بالضرورة فالإنكار يوجب الكفر، وإلا فلا "[١].

ومن العلماء من قال: مسائل الإجماع إن صحبتها التواتر كالصلاة كفر منكرها في مخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر، فلا نكفر نافيها[٢].

الضابط الرابع: جواز تسمية أعمال الكفر كفرا بالقرائن:

يجوز أن يسمى ما جعل علما على الكفر كفرا نحو عبادة الأفلاك، والنيران، والسجود للشمس، والسجود بين يدي الصنم حيث لا يحتمل أن يكون السجود لله، وذلك يعرف بالقرائن، وقتل الأنبياء، وسبهم، وإلقاء المصحف في القاذورات، وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر، فمن فعل شيئا من ذلك أجرينا عليه حكم أهل الكفر، وإن لم نعلم كفره باطنا؛ إذ لا يقع ذلك إلا من كافر بالله ومكذب وجاحد له،

فيطلق عليه اسم الكافر من جهة أن عليه شيئا من أمارات التكذيب والإنكار[٣].

---

(١)هداية المريد، إبراهيم اللقاني، (١٢٦٦/٢) .

(٢)راجع: هداية المريد، إبراهيم اللقاني،(١٢٧١/٢).

(٣) راجع: التمهيد، للباقلاني، ص٣٤٨، أصول الدين، للبغدادي، ٢٦٦، والاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، ص١٧٢، وأبكار الأفكار، للآمدي،(٥/٥)، وحاشية على شرح الخريدة البهية للصاوي، ص٧٣ .



يقول الإمام الباقلاني:"فيجوز أن يسمى ما جعل علما على الكفر كفرا نحو عبادة الأفلاك والنيران، والسجود للشمس؛ إذ لا يقع ذلك إلا من كافر بالله ومكذب وجاحد له"(١).

وقال البغدادي:"والسجود للشمس أو الصنم وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر، ومن فعل شيئا من ذلك أجرينا عليه حكم أهل الكفر، وإن لم نعلم كفره باطنا"(٢).

ويقول الإمام الغزالي:"والسجود بين يدي الصنم كفر؛ لاعتقاده تعظيم الصنم، وذلك تكذيب لرسول اللهﷺ والقرآن، ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة بتصريح لفظه، وتارة بالإشارة إن كان أخرسا، وتارة بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود حيث لا يحتمل أن يكون السجود لله، وذلك يعرف بالقرائن"(٣).

يقول السعد:"فمن استخف بالشرع، أو ألقى المصحف في القاذورات كافر بالإجماع، وإن كان مصدقا للنبيﷺ في جميع ما جاء به؛ لأن الشارع جعل بعض المحظورات علامة التكذيب، فيحكم بكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه، وانتفاء التصديق عنه كهذه الأمور المذكورة"(٤).

وقال الآمدي:"إن سب الرسول عليه السلام، والسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات كفر بالإجماع"(٥).

---

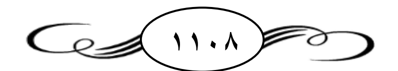
(١) التمهيد، الباقلاني، ص٣٤٨ .

(٢) أصول الدين، البغدادي، ٢٦٦.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص١٧٢ .

(٤) شرح المقاصد، للسعد،(٥/٢٢٥)

(٥) أبكار الأفكار، الآمدي، (٥/٥)



وقال الصاوي:"ومن سجد للصنم بالاختيار يكون كافرا لما أن النبيﷺ جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار، فيطلق عليه اسم الكافر من جهة أن عليه شيئا من أمارات التكذيب والإنكار"[١].

وقد جمع هذه الضوابط السيد الشريف الجرجاني قائلا:" ولا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بما فيه نفي للصانع القادر العليم، أو شرك، أو إنكار للنبوة، أو إنكار ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة، أو إنكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات التي أجمع على حرمتها، فإن كان ذلك المجمع عليه مما علم ضرورة من الدين، فذلك ظاهر داخل فيما تقدم ذكره، وإلا فإن كان إجماعا ظنيا، فلا كفر بمخالفته، وإن كان قطعيا ففيه خلاف، وأما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر"[٢].

وعلى هذا فالذي نحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله أو فعله، ومن كان الكفر لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه فإنه لا يكون كافرا[٣]. والله أعلم .

---

(١)حاشية على شرح الخريدة البهية، الصاوي ص٧٣ .

(٢) شرح المواقف، الجرجاني، (٤٣٢،٤٣١/٨)

(٣) راجع: هداية المريد، إبراهيم اللقاني، (١٢٧٥/٢).



الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

بعد هذا العرض والتفصيل والمناقشة لمسألة التكفير عند سيد قطب توصل الباحث إلى جملة من النتائج:

١ – أن الإيمان عند قطب هو قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، فلا بد فيه لزوما ضروريا من العمل الصالح بمعنى السمع والطاعة والاتباع الانقياد لأوامر الله ورسوله، والتزام طاعتهما ظاهرا وباطنا بالإضافة إلى التصديق القلبي، والقول اللساني.

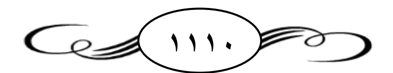
٢ – أن العمل الصالح عند قطب شرط في صحة الإيمان، لا يصح إيمان العبد إلا به، فتارك العمل يخرج من دائرة الإيمان، وأن الاتباع والانقياد لله والرسول هو مفرق الطريق بين الكفر والإيمان، فإما طاعة واتباع يحبه الله، وإما كفر يكرهه الله .

٣– أن من ترك الحج من غير عذر مع القدرة عليه، فهو كافر خارج عن الإسلام عند قطب.

٤– أن قطب قد ربط إسلام الشخص بتبليغه للناس، وجعل الذي لا يبلغ دين الله كافرا لا نجاة له في الآخرة، فالذي يقول: إنه مسلم، إما أن يبلغ ويؤدي هكذا، وإلا فلا نجاة له في دنيا، ولا في أخرى.

٥ – أن قطب جعل طاعة المسلمين لأهل الكتاب وموالاتهم كفرا معللا ذلك بأن طاعتهم تعني الهزيمة الداخلية، والتخلي عن دور القيادة، بل والشك في كفاية منهج الله لقيادة الحياة.

٦– أن الربا معصية تكفّر صاحبها عند قطب، وأنها تعني الكفر في الدنيا والخلود في النار في الآخرة، فلا يأكل الربا إنسان يؤمن بالله، ويعزل نفسه من صفوف الكافرين، وأن الابتعاد عن الربا هو ابتعاد عن الكفر، وأنه يجب



على الحاكم أن يمنع الذين يتعاملون بالربا، وأن يقاتلهم كما قاتل أبو بكر من منع الزكاة.

٧- أن القتل العمد عند قطب كبيرة من الكبائر، وأنها تعني الكفر، وأن صاحبها حين يرتكبها يكون كافرا.

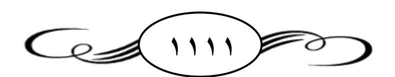
٨- أن الإيمان عندنا معاشر أهل السنة هو التصديق القلبي، أما النطق باللسان فهو دليل عليه، وشرط لإجراء الأحكام الدنيوية على الشخص، وأما العمل فهو شرط كمال له، يكتمل الإيمان به، ويوجد بفقده، وليس كما يدعي قطب.

٩- أن ترك العمل الصالح عند أهل السنة لا يخرج العبد من دائرة الإيمان، فمن ترك العمل الصالح فهو مؤمن عاص، وليس كافرا، فالمصدق بجميع ما جاء به الرسول-عليه السلام- إذا ترك صلاة، أو صياما، أو زكاة، أو غير ذلك من الواجبات لا يوصف بالكفر بمجرد الترك مع كمال التصديق وثباته عليه، فمن ترك طاعة لا يقال إنه ترك الإيمان.

١٠ - أن من ترك الحج بغير عذر مع القدرة عليه عندنا لا يكون كافرا حقيقة إلا إذا تركه جاحدًا وجوبه مستهزئًا به؛ لأنه في هذه الحالة لا يتصور معه تصديق، أما من تركه كسلًا أو بخلًا أو نحو ذلك، فهو ليس بكافر، بل مؤمن عاص خلافا لقول قطب بكفر من ترك الحج.

١١ - أن من ارتكب كبيرة من الكبائر فهو مؤمن عاص، وأنه لا يخرج عن دائرة الإيمان بارتكابه لها كما يدعي قطب، وهذا ما عليه علماء أهل السنة.

١٢ - أن القاتل مؤمن عاص وليس كافرا كما يدعي قطب، وأن العقاب المذكور في آية"ومن يقتل مؤمنا متعمدا" لمن استحل القتل؛ لأنه باستحلاله



له يصير كافرًا مخلدًا في النار، أي من قتل مؤمنًا لإيمانه، أو لأنه مستحل لقتله، ومال إلى هذا المعنى أغلب المفسرين عند تفسيرهم لهذه الآية.

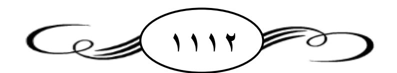
١٣ – أن من اعتقد حرمة الربا، لكنه تعامل بها؛ لضعف ألم به، ومات دون أن يتب من هذا الذنب، فهو مؤمن عاص تحت المشيئة الإلهية، وليس كافرا كما يدعي قطب، وأما من استحل الربا أي من تعامل بها معتقدا حلها، فهذا هو الذي يخلد في النار، ويعذب عذاب الكفار.

١٤ – أن الحاكمية عند قطب تعني إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع والسلطان، واستمداد كل التشريعات منه وحده، فهي لا تكون للبشر، بل لله وحده، وأنها من خصائص الألوهية، ومن ادعى لنفسه الحاكمية، فقد كفر كفرا بواحا معلوما من الدين بالضرورة؛ لأنه رفض شريعة الله.

١٥ – أن الحاكمية عند قطب من أصول الاعتقاد، ومن صميم الإيمان، فجعل الدين ممثلا في اتباع شريعة الله وحده، والتلقي منه سبحانه، والحكم بما أنزله دون سواه .

١٦– أن الحاكمية شرط في صحة الإيمان عند قطب، فتحكيم منهج الله في نظم المجتمع، ورفض أي قوانين وضعية من وضع البشر تحكم المجتمع المسلم شرط في صحة الإيمان لا يصح الإيمان بفقده، فالخضوع والانقياد للقوانين الوضعية التي هي من وضع البشر هو عين الكفر الذي يخرج المرء من دائرة الإيمان.

١٧– أن قطب كفر كل من لم يطبق شرع الله، ولم يحكم بما أنزل الله، ومن ثمّ كفر الحكام، والمحكومين، والأمة المحمدية والمجتمع الإسلامي بأسره، فالحاكم عند قطب إذا لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافر وظالم وفاسق، وأن المحكومين إذا قبلوا وارتضوا أن تحكمهم قوانين وضعية، أو رفضوا تطبيق حكم الله في الأرض، فإنهم بذلك يخرجون من الدين، وأن أي مجتمع لا



يطبق شرع الله فإنه مجتمع كافر عند قطب، وبناء عليه فهو يرى عدم وجود مجتمع مسلم أصلا، ووصف المجتمعات الإسلامية، والدول المؤمنة بأنها دول كافرة .

١٨ – الصحيح عند أهل السنة أن الحاكمية تطلق على الخالق والمخلوق، وليس كما يقول قطب أنها تكون لله وحده، ولا تكون لأحد من البشر، فالقرآن الكريم أطلقها على الله سبحانه وتعالى، وعلى البشر جميعا، ولكن بمعنيين مختلفين، وأنها ليست من خصائص الألوهية كما يدعي قطب؛ إذ لو كانت من خصائص الألوهية للزم من ذلك غلق باب الاجتهاد بما لا نص فيه، والقضاء على النظر والتأمل والاستنباط .

١٩ – الصحيح عند أهل السنة أن الحاكمية مسألة فرعية فقهية مصلحية ليست من أصول الدين، ولا من أركان الاعتقاد كما يدعي قطب.

٢٠ – أن الكفر عندنا معاشر أهل السنة هو تكذيب النبي ﷺ في شيء مما علم مجيئه به ضرورة، وعليه فالمراد بالكفر في آية المائدة وغيرها محمول على الجحود والإنكار والاستهانة، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله منكرا بقلبه وجاحدا بلسانه أنه من عند الله، أو معتقدا أنه حكم غير صحيح أو مستهزئا به، أو رافضا له، فلا شك أنه كافر، أما من صدق بقلبه، وأقر بلسانه بأن شرع الله حق، لكنه لم يحكم به لسبب من الأسباب فهو مسلم، ولا نحكم عليه بالكفر، ونخرجه من ملة الإسلام، وإنما يعد بسبب هذا التقصير مسلما عاصيا، وليس بكافر، فأهل السنة يبتعدون عن التكفير ما وجدوا إلى ذلك سبيلا؛ لأنه يترتب عليه أمور جسيمة في الدنيا قبل الآخرة، ولذلك وضعوا ضوابط للتكفير.

فهرس المصادر والمراجع

١) أبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي علي بن أبي علي بن محمد، تحقيق الدكتور: أحمد محمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية،ط:٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي علي بن أبي علي بن محمد، تصحيح: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣) آداب البحث والمناظرة في ضوء آيات الذكر الحكيم، د/ سيد فرج عبد الحليم الغول، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ب. ت .

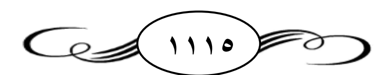
٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم(تفسير أبي السعود)، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى(المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ت .

٥) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر: مطبعة السعادة، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م .

٦) أصول الدين، تأليف: الإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الناشر: مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية باستانبول، ط:١، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.

٧) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، ط:١٥، ٢٠٠٢ م.

٨) الاقتصاد في الاعتقاد، تصنيف: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: شركة القدس،ط:١، ٢٠١٢.



٩) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي الباقلاني أبي الطيب محمد بن أبي بكر، تحقيق الشيخ: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط:٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي)، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١، ١٤١٨ هـ .

١١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن مهدي، ط١/ دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ٢٠٠٢ م.

١٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، ط/ دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣) التبصير في معالم الدين، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، الناشر: دار العاصمة، الرياض السعودية، ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٤) تبيين كذب المفتري فيما نَسَبَ إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر، الناشر: مطبعة التوفيق بدمشق، سنة ١٣٤٧هـ.

١٥) تجديد الخطاب الديني، د/ أحمد عرفات القاضي، الناشر: مكتبة الأسرة القاهرة، سنة الطبع ٢٠٠٨م.

١٦) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، ص ١٦٧، ١٦٨، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م.



١٧) تحفة المريد على جوهرة التوحيد، محمد البيجوري، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة١٣٥٨ هـ-١٩٣٩م.

١٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي(المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

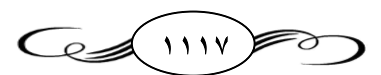
١٩) تصحيح المفاهيم من أعمال مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب، باعتناء وتقديم: فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر، بحث بعنوان: مفهوم الحاكمية، د/ عبد الفتاح العواري،الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، سنة ٢٠١٧م.

٢٠) التفسير البسيط،المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي(المتوفى: ٤٦٨هـ)،المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-، ط:١، ١٤٣٠ هـ.

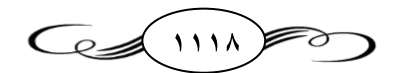
٢١) تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي(المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،ط:١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

٢٢) التفسير الواضح، المؤلف: الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت، ط:١٠، ١٤١٣ هـ.

٢٣) التفسير الوسيط، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ب.ت.



٢٤) التمهيد، تأليف الإمام القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، الناشر: المكتبة الشرقية بيروت، سنة١٩٥٧م.
٢٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي يحيى بن شرف، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان/ بدون تاريخ.
٢٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للنشر والتوزيع، ط:١، القاهرة١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة،ط:٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٧) جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .
٢٨) حاشية الأمير، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ب. ت.
٢٩) حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي على شرح الإمام محمد بن منصور الهدهدي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط:٤، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م .
٣٠) حاشية على شرح الخريدة البهية، تأليف: أحمد الصاوي، وبالهامش شرح الخريدة البهية لسيدي أحمد الدرديري، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة، ب. ت.
٣١) الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني، د/ محمد عمارة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٧م.



٣٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ب.ت.

٣٣) رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص ٤٦، الناشر: مكتبة الإيمان، ط:٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

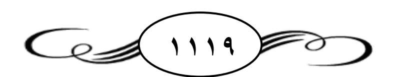
٣٤) رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م .

٣٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(تفسير الألوسي)المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٥ هـ .

٣٦) سير أعلام النبلاء للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، ط١/ مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القار الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط١/ دار ابن كثير، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٨) شرح الرشيدية، للشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة، للسيد الشريف الجرجاني، مع تعليقات وشروح لفضيلة الأستاذ/ علي مصطفى الغرابي، الناشر: مكتبة الإيمان، ط:١، سنة١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،



٣٩) شرح المقاصد، للإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، سنة الطبع: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٠) شرح المواقف، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني -ومعه حاشيتا حسن جلبي الفناري وعبد الحكيم السيالكوتي-، تصحيح: محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط:٢، سنة٢٠١٢م.

٤١) صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ .

٤٢) صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ت .

٤٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ط/ دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان/ ب.ت.

٤٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢/دار إحياء الكتب العربية/ ب.ت.

٤٥) طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، تحقيق: علي محمد عمر، ط١/ مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٤٦) عقيدتنا، تأليف: د/ محمد ربيع جوهري، الناشر :دار البصائر، ط: ١٥، سنة١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.



٤٧) عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد وهو الشرح الكبير، للناظم الإمام برهان الدين إبراهيم اللقاني، تحقيق: عبد المنان أحمد الإدريسي، وجاد الله بسام صالح، الناشر: دار النور المبين، ط:١، ٢٠١٦م .

٤٨) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩) فتح الوهاب بشرح الآداب، وهو شرح على رسالة الآداب في البحث والمناظرة، للإمام محمد بن أحمد السمرقندي، تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري،، تحقيق: د/ عرفه عبد الرحمن أحمد النادي، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط:١، سنة١٤٣٥هـ-٢٠١٤.

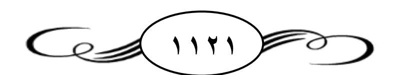
٥٠) الفكر الديني وقضايا العصر، للدكتور محمود حمدي زقزوق، الناشر: دار القدس العربي، القاهرة، ط:٢، ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م.

٥١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني، ط/ دار المعرفة، بيروت لبنان/ ب.ت.

٥٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، الناشر: دار الشروق- بيروت، ط:٣٢، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣) قول في التجديد، للأستاذ الدكتور/ حسن الشافعي، الناشر: دار القدس العربي بالقاهرة، ط:٢، سنة ٢٠١٨م .

٥٤) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط:٣، ١٤١٤ هـ .



٥٥) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، للإمام أبي الحسن الأشعري، تحقيق: د/حمودة غرابة، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط:١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٦) متن الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة مع شرحها المسمى بشرح الرشيدية للشيخ عبدالرشيد الجونغوري الهندي، تحقيق وتعليق الدكتور: علي مصطفى الغرابي، الناشر: مكتبة الإيمان، ط:١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

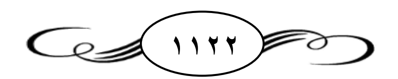
٥٧) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، لفخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن -وبذيله تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي أبي جعفر محمد بن محمد بن الحسن-، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. ب.ت.

٥٨) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن التيمي، تحقيق: د. طه جابر فياض، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ب.ت.

٥٩) مدارك التنزيل وحقائق التأويل(تفسير النسفي)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٠) مدخل لدراسة أدب البحث والمناظرة، د/ سامي عفيفي حجازي، الناشر: دار الطباعة المحمدية،ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦١) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م .



٦٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٦٣)معالم أصول الدين، للإمام الرازي، وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ب.ت.

٦٤)معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي)، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط:١، ١٤٢٠ هـ.

٦٥)معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج(المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط:١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦٦) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط:١، ١٤١٢هـ .

٦٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٦٨)معيار العلم، لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد، تحقيق: د. سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، سنة ١٩٦١م.

٦٩)مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب



الري(المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:٣، ١٤٢٠ هـ .

٧٠) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف شيخ أهل السنة والجماعة الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، قدم له وكتب حواشيه: الأستاذ نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية سنة ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

٧١) مقالات في التجديد، تقديم: الإمام أحمد الطيب شيخ الأزهر، مقال بعنوان:" في الاجتهاد والتجديد: مفاهيم وآليات ورقة مبدئية ونقاط للتفكير، لمحمد كمال الدين إمام، الناشر: دار القدس العربي بالقاهرة، ط:٢، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٧٢) مقولة التجديد بين الرفض والتأييد، د/ محمود صدقي الهواري، الناشر: دار الإمام الرازي بالقاهرة، ط:١، ٢٠١٧م .

٧٣) من مداخل التجديد، لمحمد محمد أبو موسى، الناشر: دار القدس العربي، القاهرة، ط:١، ١٤٣٩هـ –٢٠١٨م.

٧٤) مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط:١، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م.

٧٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.



٧٦) نظرات في التجديد، للأستاذ الدكتور/ عباس شومان وكيل الأزهر الشريف، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية السلسلة العلمية بالقاهرة، سنة الطبع ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م.

٧٧) هداية المريد لجوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم اللقاني، تحقيق: مروان حسين عبد الصالحين البيجاوي، الناشر: دار البصائر، ط:١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٨) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي(المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

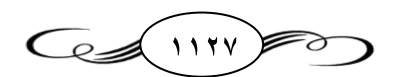
٧٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس ابن خلكان أحمد بن محمد، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، طبعة/ دار صادر، بيروت لبنان، ١٩٦٨ م.

فهرس الموضوعات

الموضوع
المقدمة
المبحث الأول: العمل شرط في صحة الإيمان عند سيد قطب
أن الإيمان قول وتصديق وعمل عند قطب
أن الطاعة والانقياد والاتباع هي مفرق الطريق بين الكفر والإيمان عند قطب
أن من ترك الحج من غير عذر مع القدرة عليه، فهو كافر خارج عن الإسلام عند قطب
أن من لم يبلغ دين الله لا نجاة له في الآخرة عند قطب
أن الربا معصية تكفّر صاحبها، وأنها تعني الكفر، وأن الابتعاد عن الربا ابتعاد عن الكفر عند قطب
أن القتل العمد كبيرة من الكبائر، وأنه يعني الكفر، وأن صاحبه حين يرتكبه يكون فاقدا للإيمان عند قطب
التعقيب على المبحث الأول
أن الإيمان عند أهل السنة هو التصديق القلبي
أن النطق باللسان فهو دليل وأمارة الإيمان، وشرط لإجراء الأحكام الدنيوية على الشخص
وأن العمل فهو شرط كمال للإيمان، يكتمل الإيمان به، ويصح بدونه ويوجد بفقده
أدلة أهل السنة على أن الأعمال ليست داخلة في حقيقة الإيمان، ولا شرطا في صحته، وأنها شرط كمال له



الرد الإجمالي على تكفير سيد قطب الشخص لتركه العمل الصالح، أو ارتكابه الذنب الكبير
الرد التفصيلي على تكفير سيد قطب الشخص لتركه العمل الصالح
إبطال قول سيد قطب بكفر من ترك الحج بغير عذر مع القدرة عليه
الرد التفصيلي على تكفير سيد قطب الشخص لارتكابه الذنب الكبير
إبطال قول سيد قطب بكفر القاتل. إبطال قول سيد قطب بكفر من يتعامل بالربا
المبحث الثاني: الحاكمية عند سيد قطب
مفهوم الحاكمية عند قطب
الحاكمية من خصائص الألوهية عند قطب
الحاكمية أصل من أصول الاعتقاد، ومن صميم الإيمان عند سيد قطب
الحاكمية شرط في صحة الإيمان عند سيد قطب، ومن ثم كفر من لم يطبق شرع الله ولم يحكم بما أنزل الله
تكفير الحكام الذين لا يطبقون شرع الله ولا يحكمون بما أنزل الله
تكفير المحكومين الذين ارتضوا تحكيم غير شريعة الله
تكفير الأمة المحمدية والمجتمع الإسلامي بأسره
التعقيب على المبحث الثاني
أن الحاكمية تطلق على الخالق والمخلوق
إبطال قول سيد قطب إن الحاكمية من خصائص الألوهية
أن الحاكمية-الإمامة-مسألة فرعية فقهية مصلحية ليست من أصول الدين، ولا من أركان الاعتقاد كما يدعي سيد قطب، وهذا ما عليه علماء أهل السنة
إبطال قول سيد قطب تكفير كل من لم يطبق شرع الله ومن ثم تكفيره للحاكم



والمحكوم والأمة المحمدية والمجتمع بأسره
موقف أهل السنة من تكفير المخالف، وبيان أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب
ضوابط التكفير عند أهل السنة
الخاتمة وفيها أهم النتائج
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات